حلية النفوس للعريس والعروس

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخ مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو بطريقة إلكترونية أو بالتصوير أو ترجمته إلى أية لغة أخرى دون الحصول على موافقة الناشر والمؤلف مقدمًا.

All Rights Reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior written permission of Bibliomania Ltd.

- **الكتاب: حلية النفوس للعريس والعروس**
- **المؤلف: علي رسول القصير**
- **نوع العمل: مقالات**
- **الطبعة الأولى 1440 هـ - 2019 م - القاهرة**
- **الناشر: ببلومانيا للنشر والتوزيع – مصر**

- **رقم الإيداع : 2019 / 86531**
- **الترقيم الدولي (ISBN): 978-977-6754- 37 - 9**
- الغلاف:
- تنسيق وإخراج: فريق إعداد ببلومانيا
- المدير العام: جمال سليمان
- العنوان: عنوان (1): 15 شارع السباق – مول الميريلاند – مصر الجديدة
  عنوان (2): 38 شارع عمر المختار – الأميرية – القاهرة
- تليفاكس: 0020226061014
- محمول: 00201208868826 – 00201065534541 – 00201210826415
- صفحة الدار على موقع فيسبوك: https://www.facebook.com/bibliomania.eg/
- الموقع الإلكتروني: www.bbibliomania.com

كل ما ورد في هذا الكتاب من أخبار وأحداث وآراء يعبر فقط عن رأي الكاتب، ولا يعبر بالضرورة عن رأي الناشر، ودون أدنى مسؤولية على دار ببلومانيا للنشر والتوزيع

حلية النفوس
للعريس والعروس

علي رسول القصير

www.bbibliomania.com

2019

اهداء

إلى طُلّاب السعادة

وعُشّاق الكرامة

كلمات فيها حياة

علي القصير

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على رسوله الـمُختار أسوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أهل بيته الهادين عليهم السلام.

قال الله عز وجل لنبيه الـمصطفى وحبيبه محمد صلى الله عليه وآله وسلم في تعريف القرآن الكريم:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ سورة النحل: ٨٩.

وقد تضمن هذا الكتاب الـمعجزة كل علم ومعرفة، وجعل الله جل جلاله رسوله وخاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم الـمعلم لكتابه، فقال عز وجل:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾

سورة الجمعة: ٢.

وأوصى الله القُدُّوس عباده باتباع أوامر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، والانتهاء عما نهى عنه، فقال عز وجل:

﴿**مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ سورة الحشر: ٧.

وأوجب الله سُبحانه وتعالى مودة أهل بيته عليهم السلام.

فقال عز وجل:

﴿**قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ**﴾ سورة الشورى: ٢٣.

وقال تعالى في عصمتهم وتنزيههم وعُلوّ قدرهم عليهم السلام:

﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾

سورة الأحزاب: ٣٣.

وأوصى سُبحانه عباده بالسؤال من أهل بيت النبوة عليهم السلام، فقال عز وجل:

﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ سورة النحل: ٤٣.

وفي حديث صحيح مُسْنَد يرويه الحر العاملي، الـمتوفى ١١٠٤ هجرية، في كتابه: وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٧٥ باب ٧ وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى الـمعصومين عليهم السلام / الحديث رقم ٣٥.

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، فِي قَوْلِهِ:

﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾ سورة الزخرف: ٤٤. قَالَ:

﴿الذِّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، وَأَهْلُ بَيْتِهِ أَهْلُ الذِّكْرِ، وَهُمُ الْمَسْئُولُونَ﴾

ولَـمّا كان الكتاب العزيز فيه العلم أجمع، وورد الأمر فيه بالأخذ بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما ورد التوجيه فيه بالسؤال من أهل بيته عليهم السلام، لذلك وَجَبَ على كل صائغ للعلم أن ينهل من خَزائنهم صلوات الله عليهم حتى يستقيم عمله، ويصح نُصحه، ويكون أمينا في النقل لإخوانه ونظراءه في الخلق.

ومن جملة العلوم التي تضمنها القرآن الكريم هو التزويج والنكاح والتحصين، تنزيها للعباد عن الزنا والسفاح، وتطهيرا للخلق.

ولقد صَنَّفَ في هذا الـموضوع العديد، وتضمنت مُصَنّفاتهم الكثير من الأسماء والعناوين، وَغَلَب عليها الاستدلال بما لا أصل له، أو الاستناد إلى الضعيف من الأخبار، أو الـمجهول فيها رواتها، أو عن معلوم غير عادل، أو قبس من كتب أهل الخلاف، مع أخبار مطولة خارج حدود الـموضوع.

ولعلة الحاجة لـمثل هذا الـمَطلب، وكثرة السؤال عنه، وتعذر الوصول من أهل الصلاح لـما يصلح ويصح الاعتماد عليه، ادخرت لأجله جهدا، وتوكلت على الله عز وجل لأُصيب عَزْماً، وكان الـحَـزْمُ، فقصدت إلى صيد الجواهر من الآثار في موضوع التزويج والنكاح، ونَهَجْتُ إلى صياغة العلم فيه، على نحو الإشارة والتلويح، دون الحصر والإحصاء، ضمن عناوين هياكل فصول الكتاب، وعمارة معانيها.

ومن أجل حياة سعيدة لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة كان العمل لهذا الكتاب في إطار علم الدراية، واعتماد الصحيح والـمُوَثَّـق من الروايات، وبسط العناوين في فصول، من أجل سهولة تحصيل الـمطالب فيها.

﴿**وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ سورة هود: ٨٨.

الفصل الأول

آيات النكاح

إن أول كل كلام، ومفتاحه، وخزانته، هو: القرآن الكريم.

وقال الله عز وجل في تعريفه:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ سورة النحل: ٨٩.

وقال تعالى:

﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ سورة فصلت: ٣.

إنه كتاب حياة، وعلم، وهداية، وليس من أحد مُطَّلِع على تفسيره وتأويله سوى مَن أشار إليهم سُبحانه في كتابه، فقال عز وجل:

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ سورة آل عمران: ٧.

والراسخون في العلم، هم: محمد وآل محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، بدليل النص الصحيح الصادر من جهتهم عليهم السلام:

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ١ ص ٢١٣ باب أن الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام / الحديث رقم ١.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾

وقال أمير الـمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:

﴿إِنَّ الْقُرْآنَ ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ، وَبَاطِنُهُ عَمِيقٌ، لَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ، وَلَا تَنْقَضِي غَرَائِبُهُ، وَلَا تُكْشَفُ الظُّلُمَاتُ إِلَّا بِهِ﴾

الـمصدر: نهج البلاغة، السيد الرضي، الـمتوفى ٤٠٦ هجرية: ص ٢٧.

وحيث إن كلام الـمعصوم عليه السلام هو الأصل، فلا بُد من بسطه وبيانه، والعمل على طريقته.

وأول الابتداء في هذا الفصل ذكر مجموعة من آيات الكتاب التي تضمنت موضوع النكاح، ثم بسط الكلام في الآداب والـمواعظ حوله.

من آيات القرآن الكريم حول النكاح:

قال الله عز وجل:

١- ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾

سورة النحل: ٧٢.

٢- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

سورة الروم: ٢١.

٣- ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾

سورة الشورى: ١١.

من آيات القرآن الكريم حول الترغيب في النكاح:

قال الله عز وجل:

١- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾

سورة الأعراف: ١٨٩.

٢- ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

سورة النور: ٣٢.

من آيات القرآن الكريم حول المحرمات في النكاح:

قال الله عز وجل:

١- ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾

سورة البقرة: ٢٢١.

٢-﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

سورة النساء: ٢٢.

٣-﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ

فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

سورة النساء: ٢٣.

من آيات القرآن الكريم حول آداب النكاح:

قال الله عز وجل:

١- **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾**

سورة البقرة: ٢٣٥

٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

سورة النساء: ١٩.

من آيات القرآن الكريم حول التعدد في الزواج وحقوق المرأة:

قال الله عز وجل:

١- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

سورة النساء: ٣.

٢- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم

مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء: ٢٤.

٣- ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

سورة النساء: ٢٥.

٤- ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ سورة النساء: ١٢٧.

٥- ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة النور: ٣٣.

٦- ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة النور: ٦٠.

٧- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة الممتحنة: ١٠.

من آيات القرآن الكريم حول الطلاق:

قال الله عز وجل:

١- ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ

اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: ٢٢٦ – ٢٣٢.

٢- ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة: ٢٣٦ – ٢٣٧.

٣- ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

سورة البقرة: ٢٤١.

٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ سورة الأحزاب: ٤٩.

٥- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾

سورة الطلاق: ١.

٦- ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾

سورة الطلاق: ٦.

الفصل الثاني

تشريع النكاح وتحريم الزنا

النكاح: تشريع فيه حكمة الحياة.

موضوعه: الإنسان.

الفائدة منه: حفظ الإنسان وتحصينه.

مسائله: قوانين التعايش التي تكفل حقوق الرجال والنساء والأبناء.

الغاية منه: تحقيق أمر رب العباد تبارك وتعالى، والعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإثقال الأرض بأهل التوحيد لله عز وجل، وبأهل المودة والولاية لمحمد وآل محمد صلوات الله عليهم.

قال الله عز وجل:

﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ سورة النور: ٣٢.

الزواج سعادة وسكينة

يحظى الإنسان بعد التزويج بالبنين، والأحفاد، والرزق، والسكينة، والـمودة، والنعمة، والأجر العظيم.

قال الله عز وجل:

﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾ سورة النحل: ٧٢.

وقال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم" ٢١.

تحريم الزنا

من علل تشريع النكاح التي تم التأكيد عليها في كتاب الله تعالى، هي: منع الزنى.

قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سورة الإسراء: ٣٢.

وقال تعالى:

﴿**الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ سورة النور: ٣.

الفصل الثالث

عقد النكاح الدائم والـمُنقطع

صيغتهما وشرائطهما

عقد النكاح الدائم:

لا بُد في العقد من: إيجاب وقبول.

ولفظ الإيجاب: زوّجتك، و: أنكحتك، و: متّعتك، لا غير.

ولفظ القبول: قبلت التزويج، أو: تزوّجت، أو: قبلت.

وذكر الـمَهر: ليس شرطا في العقد.

ويُستحب في العقد: الإشهاد، والإعلان به، والخطبة أمامه، وإيقاعه ليلا.

قال جعفر بن حسن الحلي، الـمتوفى ٦٧٦ هجرية، في كتابه:

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج ٤ ص ١٢٦

(الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود إلا في الطلاق، ويُستحب في النكاح)

ويُكره إيقاع العقد في هذه الأوقات:

عندما يكون القمر في برج العقرب، وفي محاق الشهر، وفي أحد الأيام الـمنحوسة في كل شهر، وهي سبعة:

الثالث، والخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، والحادي والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون.

وذلك بحساب الشهر الهلالي، الـمُعتمد في العام الهجري.

صيغة عقد النكاح الدائم:

صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج:

زَوَّجْتُكَ نَفْسِي بِمَهْرِ دِينارٍ (مثلا).

فيقول الزوج: قَبِلْتُ.

قال حسن بن يوسف بن مطهر الحلي، الـمتوفى ٧٢٦ هجرية، في كتابه:

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ج ٣ ص ٩ - ١١ الباب الثاني

العقد، وفيه: فصلان.

الفصل الأول: أركانه.

الفصل الثاني: في الأولياء.

الفصل الأول: أركانه، وهي: ثلاثة.

الصيغة، والـمحل، والعاقد.

الركن الأول: الصيغة.

ولا بدّ فيه من إيجاب وقبول.

وألفاظ الإيجاب: زوّجتك، وأنكحتك، ومتّعتك.

والقبول: قبلت النكاح، أو التزوج، أو المتعة.

ولو اقتصر على قبلت صحّ.

وكذا لو تغايرا مثل: زوّجتك، فيقول: قبلت النكاح.

ولا يصحّ بغير العربيّة مع القدرة، ويجوز مع العجز. ولو عجز أحدهما تكلّم كلّ بلغته.

ولو زوّجها الوليّ افتقر إلى تعيينها: إمّا بالإشارة، أو بالاسم، أو بالوصف الرافع للاشتراك. فلو زوّجه إحدى ابنتيه أو هذا الحمل لم يصحّ.

ولو كان له عدّة بنات فزوّجه واحدة منهنّ ولم يذكر اسمها حين العقد: فإن لم يقصد معيّنة بطل، وإن قصد صحّ.

الركن الثاني: الـمحل.

وهو كل امرأة يُباح العقد عليها.

الركن الثالث: العاقد.

وهو الزوج أو وليّه، والـمرأة أو وليّها.

وكما يجوز للمرأة أن تتولّى عقدها فكذا لها أن تتولى عقد غيرها زوجا أو زوجة.

ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والحرّيّة، فلا يصحّ عقد الصبيّ، ولا الصبيّة وإن أجاز الوليّ، ولا الـمجنون رجلا أو امرأة، ولا السكران وإن أفاق وأجاز، وإن كان بعد الدخول.

ولا يشترط في نكاح الرشيدة الوليّ ولا الشهود في شيء من الأنكحة. ولو تآمرا الكتمان لم يبطل.

ويصحّ اشتراط الخيار في الصداق، لا النكاح.

الفصل الثاني: في الأولياء.

قال العلامة الحلي: (تثبت الولاية منها بالأبوّة والجدودة منها لا غير، فلا ولاية لأخ، ولا عمّ، ولا أمّ، ولا جدّ لها، ولا ولد، ولا غيرهم من الأنساب، قربوا أو بعدوا، وإنّما تثبت للأب والجدّ للأب وإن علا).

وقال أيضا: (لا ولاية في النكاح إلا على ناقص بصغر، أو جنون، أو سفه، أو رقّ).

وقال العلامة الحلي: (الكفاءة معتبرة في النكاح، فليس للمرأة ولا للوليّ التزويج بغير كفو، والمراد بها: التساوي في الإسلام والإيمان، فلا يصحّ تزويج المسلمة المؤمنة إلّا بمثلها.

ويجوز للمؤمن أن يتزوّج بمن شاء من المسلمات، وليس له أن يتزوّج بكافرة حربيّة إجماعا.

وفي الكتابية خلاف، أقربه جواز المتعة خاصّة. وله استصحاب عقدهنّ دون الحربيّات. والمجوسيّة كتابيّة.

ولا يتزوّج بالناصبيّة المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السّلام).

المُحرمات في النكاح:

أفرد أهل العلم بابا مستقلا للـمحرمات في النكاح ضمن مصنفاتهم الفقهية.

قال العلامة الحلي، الـمتوفى ٧٢٦ هجرية، في كتابه:

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ج ٣ ص ١٩ – ٢٠ الباب الثالث

(التحريم الـمؤبّد

وسببه: إمّا نسب أو سبب.

القسم الأوّل: النسب:

وتحرم به الأمّ وإن علت، وهي: كلّ أنثى ينتهي إليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لأب أو لأمّ.

والبنت، وهي: كلّ من ينتهي إليك نسبها ولو بوسائط، وإن نزلت.

وبنات الابن وإن نزلن.

والأخت لأب أو لأمّ أو لهما، وبناتها وبنات أولادها وإن نزلوا.

وبنات الأخ لأب كان أو لأمّ أو لهما، وبنات أولاده وإن نزلوا.

والعمّة لأب كانت أو لأمّ أو لهما وإن علت.

والخالة لأب كانت أو لأمّ أو لهما وإن علت.

ولا يحرم أولاد الأعمام والأخوال.

والضابط: أنّه يحرم على الرجل أصوله وفروعه، وفروع أوّل أصوله، وأوّل فرع من كلّ أصل وإن علا.

ويحرم على الـمرأة ما يحرم على الرجل: كالأب وإن علا، والولد وإن نزل، والأخ وابنه، وابن الأخت، والعمّ وإن علا، وكذا الخال.

القسم الثاني: السبب.

ويحرم منه: بالرضاع، والـمصاهرة، والتزويج، والزنا وشبهه، واللعان، والقذف.

الرضاع: ويحرم به ما يحرم بالنسب، فالأمّ من الرضاع محرّمة، ولا تختصّ الأمّ بمرضعة الطفل، بل كل امرأة أرضعتك، أو رجع نسبها إلى من أرضعتك، أو صاحب اللبن إليها، أو أرضعت من يرجع نسبك إليه من ذكر أو أنثى فهي أمك .

فأخت الـمرضعة خالتك وأخوها خالك، وكذا سائر أحكام النسب).

عقد النكاح المُنقطع:

قال حسن بن يوسف بن مطهر الحلي، الـمتوفى ٧٢٦ هجرية، في كتابه:

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ج ٣ ص ٥١ - ٥٤

الـمنقطع، وهو سائغ في شرع الإسلام، وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: في أركانه.

الفصل الثاني: في الأحكام.

الفصل الأوّل: في أركانه.

وهي أربعة: العقد، الـمتعاقدان، الـمهر، الأجل.

الركن الأوّل: العقد.

وألفاظ الإيجاب كالدائم: زوّجتك، وأنكحتك، ومتّعتك بكذا مدّة كذا.

ولا ينعقد بالتمليك، والهبة، والإجارة، والبيع، والإباحة، وغيرها.

والقبول، كلّ ما يدلّ على الرضا: كقبلت، ورضيت، مطلقا أو مقيّدا، بلفظ الإيجاب أو بمعناه.

ولو قدّمه فقال: تزوّجت، فقالت: زوّجتك. صحّ.

ولا بدّ من صيغة الـماضي في الطرفين.

الركن الثاني: الـمتعاقدان.

ويجب كونهما كاملين، وإسلام الزوجة، أو كونها كتابيّة، فيمنعها من الـخمر وارتكاب الـمحرّمات، وإسلام الزوج وإيمانه إن كانت الزوجة كذلك.

وتحرم الوثنيّة، والناصبيّة الـمعلنة بالعداوة، والأمة على الحرّة إلّا بإذنها فيقف أو يبطل على خلاف، وبنت الأخ أو الأخت على العمّة أو الخالة إلّا مع إذنهما، فيقف أو يبطل.

ولو فسخت الحرّة أو العمّة أو الخالة بطل إجماعا.

ويكره الزانية، فيمنعها لو فعل، وليس شرطا.

وعدم استئذان الأب في البكر، والتمتّع ببكر ليس لها أب، فلا يفتض لو فعل، وليس محرّما.

وقال الفاضل الهندي، الـمتوفى ١١٣٧ هجرية، في كتابه:

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام ج ٧ ص ٢٧٦

(وحرّم الصدوق والحلبي التمتع بدون الإذن، وجعله القاضي أحوط.

وحرّم الشيخ في النهاية الاقتضاض إذا كان لها أب ولم يستأذن للأخبار، وحملت على الكراهة جمعا).

الركن الثالث: الـمهر.

وهو شرط في الـمتعة خاصّة، فلو أخلّ به بطل العقد، ويجب دفعه بالعقد.

الركن الرابع: الأجل.

و ذكره شرط فيه.

الفصل الثاني: في الأحكام.

لا ولاية على البالغة الرشيدة وإن كانت بكرا على الأقوى.

ويلزم ما يشترط في متن العقد إذا كان سائغا.

ولو قدّمه أو أخّره لم يعتدّ به.

ولا يقع بها طلاق، بل تبين بانقضاء الـمدّة.

ولا توارث بين الزوجين به، شرطا سقوط التوارث أو لا.

ومع الدخول وانقضاء الـمدّة تعتدّ بحيضتين، وإن لم تحض وهي من أهله فبخمسة وأربعين يوما، ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيّام وإن لم يدخل، وبأبعد الأجلين مع الحمل.

وقال الـمُحقق الكركي، الـمتوفى ٩٤٠ هجرية، في كتابه:

رسائل الـمحقق الكركي ج ١ ص ١٩٨ – ٢٠٠

صيغة المتعة:

(زوجتك: أو أنكحتك، أو متعتك نفسي، أو موكلتي فلانة بقية هذا اليوم، أو هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول: قبلت الى آخر ما سبق).

ولا بد من إيقاعه بالعربية، إلا مع التعذر، وكونه بلفظ الـماضي كسائر العقود اللازمة، ولو لم يذكر الـمهر في العقد صح في غير الـمتعة، ولا ينعقد النكاح بغير الألفاظ الثلاثة.

الذِّكْر قبل العقد

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوَثَّـقا مُسْنَداً، في كتابه: الكافي ج ٢ ص ١٨٦ باب تذاكر الإخوان / الحديث رقم ١.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَـمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، يَقُولُ:

﴿شِيعَتُنَا الرُّحَـمَاءُ بَيْنَهُمُ، الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ، إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ، وَإِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ﴾

ومما صح نقله في الآثار عن أهل بيت النبوة عليهم السلام حديث الكساء اليماني، وفضائل قراءته في كل مَحفِلٍ، وإن قراءته تكون سببا لنزول الرحمة، وتفريج الهموم، وكشف الغموم، وقضاء الحوائج.

وتتم قراءته قبل عقد التزويج من أجل فيض البركة، وهذا نصه:

روى عبد الله البحراني، الـمتوفى ١١٣٠ هجرية، في كتابه:

عوالم العلوم والـمعارف ج ١١ ص ٩٣٠ – ٩٣٤ حديثا صحيحا، قال:

حديث الكساء الـمُقدس سندا ومتنا

رأيت بخطّ الشيخ الجليل السيّد هاشم، عن شيخه السيّد ماجد البحراني، عن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني، عن شيخه الـمقدّس الأردبيلي، عن شيخه عليّ بن عبد العالي الكركي، عن الشيخ عليّ بن هلال الجزائري، عن الشيخ أحمد بن فهد الحلّي، عن الشيخ عليّ بن الخازن الحائري، عن الشيخ ضياء الدين عليّ بن الشهيد الأوّل، عن أبيه، عن فخر الـمحقّقين، عن شيخه العلّامة الحلّي، عن شيخه الـمحقّق، عن شيخه ابن نما الحلّي، عن شيخه محمّد بن إدريس الحلّي، عن ابن حمزة الطوسي صاحب «ثاقب الـمناقب»، عن الشيخ الجليل محمّد بن شهر اشوب، عن الطبرسي صاحب «الاحتجاج»، عن شيخه الجليل الحسن بن محمّد ابن الحسن الطوسي، عن أبيه شيخ الطائفة، عن شيخه الـمفيد، عن شيخه ابن قولويه القمّي، عن شيخه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن قاسم بن

يحيى الجلاء الكوفي، عن أبي بصير، عن أبان بن تغلب البكري، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن فاطمة الزهراء عليها السّلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

حَـديـثُ الـكِـسَـاءِ

بِـسْـمِ اللهِ الـرَّحْـمـنِ الـرَّحِـيـمِ

﴿عَنْ جَابر بن عَبْدِ اللهِ الأنْصَاري عَنْ فَاطِمَةَ الزَّهراءِ عَلَيهَا السَّلامُ بِنتِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وسَلَّم، قَالَ سَمِعْتُ فاطِمَةَ أَنَّها قالَت: دَخَلَ عَلَيَّ أبي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وسَلَّم فِي بَعضِ الأيَّامِ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكِ يا فاطِمَةُ، فَقُلتُ عَلَيكَ السَّلامُ، قالَ: إنّي أَجِدُ في بَدَني ضُعفاً، فَقُلتُ لَهُ: أُعِيذُكَ باللهِ يا أَبَتاهُ مِنَ الضُّعفِ فَقَالَ: يا فاطِمَةُ إِيتيني بِالكِساءِ اليَمانِيِّ فَغَطّيني بِهِ. فَأَتَيتُهُ بِالكِساءِ اليَمانِيِّ فَغَطّيتُهُ بِهِ وَصِرتُ أَنظُرُ إِلَيهِ وَإِذا وَجهُهُ يَتَلألأ كَأَنَّهُ البَدرُ فِي لَيلَةِ تمامِهِ وَكَمالِهِ، فَما كَانَت إِلاّ ساعَةً وإذا بوَلَدِيَ الحَسَنِ قَد أَقبَلَ وَقالَ: السَّلامُ عَلَيكِ يا أُمّاهُ،

فَقُلتُ: وَعَلَيكَ السَّلامُ يا قُرَّةَ عَينِي وَثَمَرَةَ فُؤادِي، فَقالَ لِي: يا أُمّاهُ إِنّي أَشَمُّ عِندَكِ رائِحَةً طَيِّبَةً كَأَنَّها رائِحَةُ جَدّي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وسَلَّم فَقُلتُ: نَعَم إِنَّ جَدَّكَ تَحتَ الكِساء، فَأَقبَلَ الحَسَنُ نَحوَ الكِساء وَقالَ: السَّلامُ عَلَيكَ يا جَدَّاهُ يا رَسُولَ اللهِ أَتَأذَنُ لي أَن أَدخُلَ مَعَكَ تَحتَ الكِساءِ؟ قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وسَلَّم: وَعَلَيكَ السَّلامُ يا وَلَدِي وَيا صاحِبَ حَوضِي قَد أَذِنتُ لَكَ، فَدَخَلَ مَعَهُ تَحتَ الكِساءِ. فَما كانَت إِلاّ سَاعَةً وَإِذا بِوَلَدِيَ الحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلام قَدْ أَقبَلَ وَقال: السَّلامُ عَلَيكِ يا أُمّاهُ، فَقُلتُ: وَعَلَيكَ السَّلامُ يا وَلَدي وَيا قُرَّةَ عَينِي وَثَمَرَةَ فُؤادِي، فَقالَ لِي: يا أُمّاهُ إِنّي أَشَمُّ عِندَكِ رائِحَةً طَيِّبَةً كَأَنَّها رائِحَةُ جَدِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وسَلَّم فَقُلتُ: نَعَم إِنَّ جَدَّكَ وَأَخاكَ تَحتَ الكِساءِ، فَدَنَا الحُسَينُ نحوَ الكِساءِ وَقالَ: السَّلامُ عَلَيكَ يا جَدَّاهُ السَّلامُ عَلَيكَ يا مَنِ اختارَهُ اللهُ أَتَأذَنُ لي أَن أَكونَ مَعَكُما تَحتَ الكِساءِ؟ فَقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وسَلَّم: وَعَلَيكَ السَّلامُ يا وَلَدِي وَشافِع أُمَّتِي قَد أَذِنتُ لَكَ، فَدَخَلَ مَعَهُما تَحتَ الكِساء، فَأَقبَلَ عِندَ ذلِكَ أَبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ عَلَيْهِ

السَّلام وَقال: السَّلامُ عَلَيكِ يا بِنتَ رَسُولِ اللهِ، فَقُلتُ: وَعَلَيكَ السَّلامُ يا أَبَا الحَسَن وَيا أَمِيرَ المُؤمِنينَ. فَقالَ: يا فاطِمَةُ إِنّي أَشَمُّ عِندَكِ رائِحَةً طَيِّبَةً كَأَنَّها رائِحَةُ أَخي وَابنِ عَمّي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وسَلَّم، فَقُلتُ: نَعَم ها هُوَ مَعَ وَلَدَيكَ تَحتَ الكِساءِ، فَأقبَلَ عَلِيٌّ نَحوَ الكِساءِ وَقالَ: السَّلامُ عَلَيكَ يا رَسُولَ اللهِ أَتَأذَنُ لي أَن أَكُونَ مَعَكُم تَحتَ الكِساءِ؟ قالَ لَهُ وَعَلَيكَ السَّلامُ يا أَخِي وَيا وَصِيّي وَخَلِيفَتِي وَصاحِبَ لِوائِي قَد أَذِنتُ لَكَ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ تَحتَ الكِساءِ. ثُمَّ أَتَيتُ نَحوَ الكِساءِ وَقُلتُ: السَّلامُ عَلَيكَ يا أَبَتاهُ يا رَسُولَ الله أَتَأذَنُ لي أَن أَكونَ مَعَكُم تَحتَ الكِساءِ؟ قالَ: وَعَليكِ السَّلامُ يا بِنتِي وَيا بَضعَتِي قَد أَذِنتُ لَكِ، فَدَخَلتُ تَحتَ الكِساءِ، فَلَـمَّا اكتَمَلنا جَمِيعاً تَحتَ الكِساءِ أَخَذَ أَبي رَسُولُ اللهِ بِطَرَفَي الكِساءِ وَأَومَأَ بِيَدِهِ اليُمنى إِلىَ السَّماءِ وقالَ: اللّهُمَّ إِنَّ هؤُلاءِ أَهلُ بَيتِي وخَاصَّتِي وَحَامَّتي، لَحمُهُم لَحمِي وَدَمُهُم دَمِي، يُؤلِمُني ما يُؤلِمُهُم ويَحزُنُني ما يُحزِنُهُم، أَنَا حَربٌ لِـمَن حارَبَهُم وَسِلمٌ لِـمَن سالَـمَهُم وَعَدوٌّ لِـمَن عاداهُم وَمُحِبٌّ لِـمَن أَحَبَّهُم، إِنَّهُم مِنّي وَأَنا مِنهُم فَاجعَل صَلَواتِكَ

وَبَرَكاتِكَ وَرَحمَتكَ وغُفرانَكَ وَرِضوانَكَ عَلَيَّ وَعَلَيهِم وَأَذهِب عَنهُمْ الرِّجسَ وَطَهِّرهُم تَطهِيراً. فَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يا مَلائِكَتي وَيا سُكَّانَ سَماواتي إِنّي ما خَلَقتُ سَماءً مَبنَّيةً وَلا أرضاً مَدحيَّةً وَلا قَمَراً مُنيراً وَلا شَمساً مُضيئةً وَلا فَلَكاً يَدُورُ وَلا بَحراً يَجري وَلا فُلكاً يَسري إِلاّ في مَحَبَّةِ هؤُلاءِ الخَمسَةِ الَّذينَ هُم تَحتَ الكِساءِ، فَقالَ الأَمِينُ جِبرائِيلُ: يا رَبِّ وَمَنْ تَحتَ الكِساءِ؟ فَقالَ عَزَّ وَجَلَّ: هُم أَهلُ بَيتِ النُّبُوَّةِ وَمَعدِنُ الرِّسالَةِ هُم فاطِمَةُ وَأَبُوها، وَبَعلُها وَبَنوها، فَقالَ جِبرائِيلُ: يا رَبِّ أَتَأذَنُ لي أَن أَهبِطَ إِلَى الأَرضِ لأَكُونَ مَعَهُم سادِساً؟ فَقالَ اللهُ: نَعَم قَد أَذِنتُ لَكَ. فَهَبَطَ الأَمِينُ جِبرائِيلُ وَقالَ: السَّلامُ عَلَيكَ يا رَسُولَ اللهِ، العَلِيُّ الأَعلَى يُقرِئُكَ السَّلام، وَيَخُصُّكَ بِالتَّحِيَّةِ وَالإِكرَامِ وَيَقُولُ لَكَ: وَعِزَّتي وَجَلالي إِنّي ما خَلَقتُ سَماءً مَبنيَّةً ولا أَرضاً مَدحِيَّةً وَلا قَمَراً مُنِيراً وَلا شَمساً مُضِيئَةً ولا فَلَكاً يَدُورُ ولا بَحراً يَجري وَلا فُلكاً تَسري إِلاّ لأجلِكُم وَمَحَبَّتِكُم، وَقَد أَذِنَ لي أَن أَدخُلَ مَعَكُم، فَهَل تَأذَنُ لي يا رَسُول اللهِ؟ فَقالَ رَسُولُ الله: وَعَلَيكَ السَّلامُ يا أَمِينَ وَحيِ اللهِ، إِنَّهُ نَعَم قَد أَذِنتُ

لَكَ، فَدَخَلَ جِبرائِيلُ مَعَنا تَحتَ الكِساءِ، فَقالَ لأَبِي: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَد أَوحى إِلَيكُم يَقولُ إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطهِّرَكُمْ تَطهِيرا. فَقالَ: عَلِيٌّ لأَبِي: يا رَسُولَ اللهِ أَخبِرنِي ما لِجُلُوسِنا هَذا تَحتَ الكِساءِ مِنَ الفَضلِ عِندَ اللهِ؟ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وسَلَّم: وَالَّذي بَعَثَنِي بِالحَقِّ نَبِيّاً وَاصطَفانِي بِالرِّسالَةِ نَجِيّاً، ما ذُكِرَ خَبَرُنا هذا فِي مَحفِلٍ مِن مَحافِلِ أَهلِ الأَرَضِ وَفِيهِ جَمعٌ مِن شِيعَتِنا وَمُحِبِّينا إِلاّ وَنَزَلَت عَلَيهِمُ الرَّحمَةُ، وَحَفَّت بِهِمُ الـمَلائِكَةُ وَاستَغفَرَت لَهُم إِلى أَن يَتَفَرَّقُوا. فَقالَ عَلِيٌّ: إِذاً وَاللهِ فُزنا وَفازَ شِيعَتنُا وَرَبِّ الكَعبَةِ. فَقالَ أَبي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وسَلَّم: يا عَلِيُّ وَالَّذي بَعَثَني بِالحَقِّ نَبِيّاً وَاصطَفاني بِالرِّسالَةِ نَجِيّاً ما ذُكِرَ خَبَرُنا هذا فِي مَحفِلٍ مِن مَحافِلِ أَهلِ الأَرضِ وَفِيهِ جَمعٌ مِن شِيعَتِنا وَمُحِبّينا وَفِيهِم مَهمُومٌ إِلّا وَفَرَّجَ اللهُ هَمَّهُ وَلا مَغمُومٌ إِلّا وَكَشَفَ اللهُ غَمَّهُ وَلا طالِبُ حاجَةٍ إِلّا وَقَضى اللهُ حاجَتَهُ، فَقالَ عَلِيٌّ: إِذاً وَاللهِ فُزنا وَسُعِدنا، وَكَذلِكَ شِيعَتُنا فَازوا وَسُعِدوا في الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَرَبِّ الكَعبَةِ﴾.

وتقدم في بداية الفصل ذكر ما يُستحب في العقد، ومنها: الخطبة أمامه.

خُطْبَةُ الإمامِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلامُ

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوَثَّـقا مُسْنَداً، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٧٣ - ٣٧٤ باب خطب النكاح / الحديث رقم ٧ قال:

أَحْـمَدُ بْنُ مُـحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ: خَطَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلامُ هَذِهِ الْـخُـطْـبَـة:

﴿الْـحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَـمِدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، وَافْتَتَحَ بِالْـحَمْدِ كِتَابَهُ، وَجَعَلَ الْـحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءِ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ، وَآخِرَ دَعْوَى أَهْلِ جَنَّتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً أُخْلِصُهَا لَهُ، وَأَدَّخِرُهَا عِنْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ وَخَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَعَلَى آلِـهِ آلِ الرَّحْـمَةِ وَشَجَرَةِ النِّعْمَةِ وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْـحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ وَكِتَابِهِ النَّاطِقِ وَبَيَانِهِ الصَّادِقِ أَنَّ أَحَقَّ الْأَسْبَابِ بِالصِّلَةِ وَالْأَثَـرَةِ، وَأَوْلَى الْأُمُورِ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ، سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَباً، وَأَمْرٌ

أَعْقَبَ غِنًى، فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمٰاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكٰانَ رَبُّكَ قَدِيراً.

وَقَالَ: وَأَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ وَالصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَإِمٰائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللّٰهُ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَالْمُصَاهَرَةِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَلَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَلَا أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بِرِّ الْقَرِيبِ وَتَقْرِيبِ الْبَعِيدِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَتَشْبِيكِ الْـحُقُوقِ وَتَكْثِيرِ الْعَدَدِ وَتَوْفِيرِ الْوَلَدِ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ وَحَوَادِثِ الْأُمُورِ مَا يَرْغَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّبِيبُ، وَيُسَارِعُ إِلَيْهِ الْمُوَفَّقُ الْمُصِيبُ، وَيَحْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ أَمْرَهُ، وَأَنْفَذَ حُكْمَهُ، وَأَمْضَى قَضَاءَهُ، وَرَجَا جَزَاءَهُ.

وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ حَالَهُ وَجَلَالَهُ، دَعَاهُ رِضَا نَفْسِهِ، وَأَتَاكُمْ إِيثَاراً لَكُمْ وَاخْتِيَاراً لِـخِطْبَةِ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ كَرِيمَتِكُمْ، وَبَذَلَ لَـهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا.

فَتَلَقُّوهُ بِالْإِجَابَةِ، وَأَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَةِ، وَاسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ، يَعْزِمْ لَكُمْ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحِمَ مَا بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَيُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْهَوَى، وَيَخْتِمَهُ بِالْمُوَافَقَةِ وَالرِّضَا، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ﴾.

الفصل الرابع

الترغيب في الزواج والسعي له

الـمرأة سر ديمومة الحياة، وريحانة الفؤاد، وبهجة الـمُهجة، ولها طَوْر في كينونتها، خلقها الله تعالى لتكون سَكينة، ووعاء للأرواح.

زينتها الإيمان، وجهادها حُسن الخلق مع بعلها، وأفضلهن الودود الولود، وفي كل ولادة لها أجر شهادة، وَمَن رزقه الله عز وجل بنتا كثر خير بيته.

ولقد تعددت النصوص الشريفة الصادرة عن ساحة الـمعصومين عليهم السلام، والتي فيها الحث على طلب الحلال، والتزويج، واختيار الصالحات، كما تضمنت الـمواعظ لِـمَن يتعذر عليه الزواج، وما ينبغي عليه من الصبر والصوم والدعاء.

قال الله عز وجل:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾

سورة الفرقان: ٥٤.

وَقَالَ تَعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة النور: ٣٢.

وَقَالَ تَعالى:

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

سورة النساء: ٣.

ولا بد في كل باب من العلم وفصل من الحياة أن ننهل العلم من كنوز الـمعرفة التي أودعها أهل بيت الرسالة عليهم السلام في صدور أهل

العلم، لنكون بها أمة تسلك صراطهم، وتدين لله جل جلاله بدينهم عليهم السلام.

وفيما يأتي قطرات نَدى من كلام نور محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين، من أجل حياة سعيدة.

أولا: الحث على التزويج.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ باب كراهة العُزْبَة / الحديث رقم ٥.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

﴿تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَـتَّـبِعَ سُنَّتِـي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِـيَ التَّـزْويـجَ﴾

ثانيا: حب النساء.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٠ هجرية، حديثا صحيحا في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ باب حب النساء / الحديث رقم ١.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ:

﴿مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ حُبُّ النِّسَاءِ﴾

وروى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٠ هجرية، حديثا صحيحا في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ باب حب النساء / الحديث رقم ٢.

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ﴾

ثالثا: خواص التزويج لإثقال الأرض بالتسبيح.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٠ هجرية، حديثا صحيحا في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ باب كراهة العُزْبَة / الحديث رقم ٤.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَخَاهُ، قَالَ:
يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟ فَقَالَ:
إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي، قَالَ:
إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ﴾

رابعا: اختيار الزوجة الصالحة.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٠ هجرية، حديثا مُوَثَّـقاً مُسْنَداً في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ باب اختيار الزوجة / الحديث رقم ١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ:

أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسلَّمَ:

﴿انْكِحْ وَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ﴾

وروى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٠ هجرية، حديثا مُوَثَّـقاً مُسْنَداً في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ باب اختيار الزوجة / الحديث رقم ٢.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسلَّمَ:

﴿أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَانْكِحُوا فِيهِمْ، وَاخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ﴾

وروى الشيخ الطوسي، الـمتوفى ٤٦٠ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ باب ٣٧ اختيار الأزواج / الحديث رقم ٦.

عَنْ أَبِي حَـمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا النِّسَاءَ وَفَضْلَ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿أَ لَا أُخْبِرُكُمْ؟ فَقُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا. فَقَالَ:

إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوَلُودَ الْوَدُودَ السَّتِيرَةَ الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا، الذَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةَ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانَ عَنْ غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَتُطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا، وَلَمْ تَبَذَّلْ لَهُ تَبَذُّلَ الرَّجُلِ.

ثُمَّ قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ:

إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَةَ فِي أَهْلِهَا، الْعَزِيزَةَ مَعَ بَعْلِهَا، الْعَقِيمَ الْحَقُودَ، الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ، الْمُتَبَرِّجَةَ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحَصَانَ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، الَّتِي لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ تَمَنُّعَ الصَّعْبَةِ عِنْدَ رُكُوبِهَا، وَلَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْراً، وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً.

ثُمَّ قَالَ: أَ فَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ رِجَالِكُمْ؟ فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ:

إِنَّ مِنْ خَيْرِ رِجَالِكُمُ التَّقِيَّ النَّقِيَّ، السَّمْحَ الْكَفَّيْنِ، السَّلِيمَ الطَّرَفَيْنِ، الْبَـرَّ بِوَالِدَيْهِ، وَلَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ: أَ فَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ رِجَالِكُمْ؟ فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ:

إِنَّ مِنْ شَرِّ رِجَالِكُمُ الْبَهَّاتَ الْفَاحِشَ، الْآكِلَ وَحْدَهُ، الْمَانِعَ رِفْدَهُ، الضَّارِبَ أَهْلَهُ وَعَبْدَهُ، الْبَخِيلَ الْمُلْجِئَ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ، الْعَاقَّ بِوَالِدَيْهِ﴾

وروى الشيخ الطوسي، الـمتوفى ٤٦٠ هجرية، حديثا مُوَثَّـقاً مُسْنَداً في كتابه: تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٠٣ باب ٣٤ اختيار الأزواج / الحديث رقم ١٧.

عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:
قَامَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسلَّمَ خَطِيباً، فَقَالَ:

﴿أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ.
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ.
قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ﴾

خامسا: الزوجة الصالحة سعادة ونعمة.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٢٧ باب مَن وُفِّقَ له الزوجة الصالحة / الحديث رقم ١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسلَّمَ:

﴿مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ﴾

وروى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٠ هجرية، حديثا مُوَثَّـقاً مُسْنَداً في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٢٧ باب مَن وُفِّقَ له الزوجة الصالحة / الحديث رقم ٤.

عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسلَّمَ:

﴿مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ﴾

سادسا: الزواج يزيد في الرزق.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ بابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ / الحديث رقم ٢.

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْ فَتَزَوَّجَ فَوُسِّعَ عَلَيْهِ﴾

سابعا: فضل السعي في التزويج.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٠ هجرية، حديثا مُوَثَّـقاً مُسْنَداً في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٣١ باب مَنْ سَعَى فِي التَّزْوِيج / الحديث رقم ١.

عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

﴿أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾

وروى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٠ هجرية، حديثا مُوَثَّـقاً مُسْنَداً في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٣١ باب مَنْ سَعَى فِي التَّزْوِيج / الحديث رقم ٢.

عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿مَنْ زَوَّجَ أَعْزَبَ كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

ثامنا: كَـرَاهَـةِ الْعُـزْبَـةِ.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٢٨ باب كَرَاهَةِ الْعُزْبَةِ / الحديث رقم ١.

عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ:

﴿رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا أَعْزَبُ﴾

الفصل الخامس

فَضْلُ قِلَّةِ الـمَهْرِ

والنهي عن غلاء الـمهر

وفضل التصدق بالـمهر على الزوج

تضمن التراث الإسلامي من آثار عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وَصايا وَمَواعِظ وَإِرْشادات للحياة السعيدة وأسبابها، وكان في مُقدمة تلك النصوص ما يتعلق بالرَّيْحانَة، وهي: الـمرأة التي تُشارك الرجل في حياته، ويَظهر فضلها ودينها وخيرها وبركتها من قلة مَهْرِها، وفي ذلك حديثان مُوَثَّـقان، مِن خِزانَـةِ الـمَصادر المُعتبرة.

النص الأول: فضل قلة الـمهر.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوثَّـقا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ باب خير النساء / الحديث رقم ٤.

عَنِ السَّكُونِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَأَقَلُّهُنَّ مَهْراً﴾

النص الثاني: النهي عن الغلاء في الـمهر.

روى الشيخ الطوسي، الـمتوفى ٤٦٠ هجرية، حديثا مُوثَّـقا، في كتابه: تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٩٩ باب ٣٤ اختيار الأزواج / الحديث رقم ٢.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِـمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الدَّابَّةِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ. فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَعُسْرُ وِلَادَتِهَا، وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَسُوءُ خُلُقِهَا، وَأَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَخُبْثُ جِيرَانِهَا﴾

النص الثالث: فضل التصدق بالـمهر على الزوج.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوثَّـقا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٨٢ باب نوادر في الـمهر / الحديث رقم ١٥.

عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهِبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؟

قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ﴾

الفصل السادس

بركة المرأة

إن كلام الإمام إمام الكلام، وأجمل الكلام، وجامع للمعاني، ومنه ما خَصَّ المرأة، ودلائل بركتها، ومن جملة الآثار حديث مُوَثَّق مُسْنَد يتضمن الإشارة.

روى ثقة الإسلام الكليني، المتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوثَّقا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٥٦٤ باب نوادر / الحديث رقم ٣٧.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا، وَتَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا، وَمِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَتَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا﴾

الفصل السابع

أعمال ليلة الزفاف

لا يخلو أمر في حياتنا من حكمة، تترك أثرا بعدها، ولم يحجب أهل البيت عليهم السلام بركاتهم عنا، وإرشادهم لنا في كل باب من العلم.

وورد في النصوص الشريفة آداب وأعمال في ليلة البناء، وهي ليلة العرس، مثل: عدم إيقاع العقد والتزويج والقمر في العقرب، ولا في مُحاق الشهر، وأن يكون الزفاف ليلا، وأن يكون العريس والعروس على وضوء، ويُصلي كل واحد منهما ركعتين، وأن يَحمدا الله عز وجل، مع الصلاة على محمد وآل محمد، والدعاء بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام، والتسمية ببسم الله قبل المقاربة.

قال الله عز وجل:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم: ٢١.

وكان الاختيار لبعض النصوص إيجازا، وتحقيقا للنفع، وعملا بوصايا العترة الزكية عليهم السلام، وفيما يلي نُخبة من الأحاديث الصحيحة الإسناد والـمُوَثَّـقة من الـمصادر الـمُعتبرة.

النص الأول: الزفاف ليلا.

روى الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوَثَّقا مَسْنَدا، في كتابه:

الكافي ج ٥ ص ٣٦٦ باب ما يُستحب من التزويج بالليل / الحديث ٢.

عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَأَطْعِمُوا ضُحًى﴾

النص الثاني: الوليمة.

روى الشيخ الصدوق، الـمتوفى ٣٨١ هجرية، حديثا مُوَثَّقا، في كتابه:

من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٠٢ باب الوليمة / الحديث ١.

رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْـحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

﴿لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ: فِي عُرْسٍ، أَوْ خُرْسٍ، أَوْ عِذَارٍ، أَوْ وِكَارٍ، أَوْ رِكَازٍ. فَالْعُرْسُ: التَّـزْوِيجُ. وَالْـخُرْسُ: النِّـفَاسُ بِالْوَلَـدِ. وَالْعِذَارُ: الْـخِتَانُ. وَالْوِكَارُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ. وَالرِّكَازُ: الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ﴾

النص الثالث: الصلاة ركعتين والدعاء بعدها.

روى الشيخ الطوسي، الـمتوفى ٤٦٠ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه:

تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤١٠ باب ٣٦ السنة في عقود النكاح وزِفاف النساء وآداب الخلوة والـجماع / الحديث ٨.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً، وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا، وَإِنِّي أَخَافُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ فَرَأَتْنِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَكِبَرِي. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ:

﴿إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً

ثُمَّ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا أَنْتَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

ثُمَّ مُرْهُمْ يَأْمُرُوهَا أَنْ تُصَلِّيَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ

ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ وَتُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ، وَمُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ

ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ، وَقُلِ:

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا بِي، وَأَرْضِنِي بِهَا، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ، وَأَنْفَسِ ائْتِلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴾

النص الرابع: الصلاة والحمد والدعاء قبل الهمة.

روى الحر العاملي، المتوفى ١١٠٤ هجرية، حديثا صحيح الإسناد، في كتابه: وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ١١٣ باب ٥٣ استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك / الحديث رقم ١.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ:

﴿إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: فَإِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، اللَّهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً، وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي، وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، وَاقْدِرْ لِي مِنْهَا وَلَداً طَيِّباً، تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي.

فَإِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا، وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئاً، فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً، وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَجَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ عَنْهُ، وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَالنُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ.

قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا﴾

النص الخامس: كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر.

روى الحر العاملي، الـمتوفى ١١٠٤ هجرية، حديثا صحيح الإسناد، في كتابه: وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ١١٥ باب ٥٤ كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر / الحديث رقم ٣.

عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ آبَائِهِ، عَلَيْهِمُ السَّلامُ، فِي حَدِيثٍ، قَالَ:

﴿مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَـمْ يَـرَ الْـحُسْنَـى﴾

وَقَالَ:

﴿مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَـدِ﴾

تبيين المراد من الجملة: (القمر في العقرب):

قال الشهيد الثاني زين الدين بن علي، الـمتوفى ٩٦٦ هجرية، في كتابه: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام ج ٧ ص ٢١

(قوله: «و يكره إيقاعه والقمر في العقرب».

لـما رواه الشيخ وابن بابويه عن الصادق عليه السلام، قال: «من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى»

والتزويج حقيقة في العقد.

والـمراد بالعقرب برجه لا الـمنازل الأربع الـمنسوبة إليه.

وهي: الزبانا والإكليل والقلب والشولة.

وذلك لأنّ القمر يحلّ في البروج الاثني عشر في كلّ شهر مرّة.

وجملة الـمنازل، التي هذه الأربع بعضها، ثمانية وعشرون، مقسومة على البروج الاثني عشر، فيخصّ كلّ برج منها منزلتان وثلث، فللعقرب من هذه الأربع ما لغيره، والذي بيّنه أهل هذا الشأن أنّ للعقرب من الـمنازل ثلثي الإكليل والقلب وثلثي الشولة، وذلك منزلتان وثلث، وأمّا الزبانا وثلث الإكليل فهو من برج الـميزان، كما أنّ ثلث الشولة الأخير من برج القوس.

وإطلاق العقرب محمول على برجه لا على هذه الـمنازل الأربع، فلا كراهة في منزلة الزبانا مطلقا، وأما الـمنزلتان الـمشطّرتان فإن أمكن ضبطهما وإلا فينبغي اجتناب الفعل والقمر بهما، حذرا من الوقوع فيما كره منهما).

الفصل الثامن

الوقت المُستحب والمَكروه

في المُقاربة

إن بركات الاصطفاء الإلهي للعالين محمد وآل محمد صلوات الله عليهم تفيض على الخلق في جميع ميادين الحياة، وكان من أهمها مواعظهم عليهم السلام في الآداب رعاية لعباد الله عز وجل، وأمانا لهم من البلاء، وتهذيبا لهم لدوام الألفة، ونظاما ينهلوا منه التدبير والنجاح.

ومن أهم الوصايا الصادرة عن بيت الرسالة صلوات الله عليهم أجمعين، جملة من الإرشادات والمَناهي فيما يتعلق بالأوقات، والطهارة، والأخلاق التي ينبغي مراعاتها من الرجل حين التزويج وبعده.

وفيما يأتي نُـخـبة من الأحاديث الصحيحة والـمُوَثَّـقَـة الـمُسْنَـدَة، والـمُختارة في هذا الـموضوع رعاية لأهل الدراية، وهداية لِـمَن تَـعَذَّرَ وصوله إليها.

النص الأول: كراهة الطروقة عند القدوم من السفر.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٤٩٩ باب الأوقات التي يُكره فيها الباه / الحديث رقم ٤.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ﴾

النص الثاني: استحباب الطروقة أول ليلة من شهر رمضان.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٤ ص ١٨٠ باب النوادر / الحديث رقم ٣.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ:

﴿يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ﴾ سورة البقرة: ١٨٧. **وَالرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ﴾**

النص الثالث: كراهة الطروقة مع الخضاب.

روى الشيخ الطوسي، الـمتوفى ٤٦٠ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه:

تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧٧ باب دخول الـحمام وآدابه / الحديث رقم ٢٢.

عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامُ أَسْأَلَهُ: يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ لِيَ ابْتِدَاءً:

﴿النُّورَةُ تَزِيدُ الْـجُنُبَ نَظَافَةً، وَلَـكِنْ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ مُخْتَضِباً، وَلَا تُجَامَعُ امْرَأَةٌ مُخْتَضِبَةً﴾

النص الرابع: أوقات يُكره الجماع فيها.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٤٩٨-٤٩٩ باب الأوقات التي يُكره فيها الباه / الحديث رقم ١.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا؟ قَالَ:

﴿نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْخَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ، وَفِي اللَّيْلَةِ وَفِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ وَالرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَالرِّيحُ الصَّفْرَاءُ، وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ، وَلَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِبُغْضٍ كَانَ مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ

فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَأَلْهُوَ فِيهَا، وَقَدْ عَيَّـرَ اللَّهُ أَقْوَاماً، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ سورة الطور: ٤٤.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ:

وَايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهَا وَقَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ الْـخَبَـرُ فَيُـرْزَقَ وَلَداً فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ﴾

النص الخامس: آداب الجماع، ودخول العروس للبيت.

روى الشيخ الصدوق، الـمتوفى ٣٨١ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه:

من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٥١-٥٥٤ باب النوادر / الحديث رقم ١.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ:

﴿يَا عَلِيُّ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرُوسُ بَيْتَكَ فَاخْلَعْ خُفَّيْهَا حِينَ تَجْلِسُ، وَاغْسِلْ رِجْلَيْهَا، وَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ بَيْتِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَدْخَلَ فِيهِ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ رَحْمَةً تُرَفْرِفُ عَلَى رَأْسِ الْعَرُوسِ حَتَّى تَنَالَ بَرَكَتُهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِكَ، وَتَأْمَنَ الْعَرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ أَنْ يُصِيبَهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ، وَامْنَعِ الْعَرُوسَ فِي أُسْبُوعِهَا مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْخَلِّ وَالْكُزْبُرَةِ وَالتُّفَّاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلِأَيِّ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّحِمَ تَعْقَمُ وَتَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْوَلَدِ وَلَحَصِيرٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْخَلِّ تَمْنَعُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ أَبَداً بِتَمَامٍ، وَالْكُزْبُرَةُ تُثِيرُ الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا، وَتُشَدِّدُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ، وَالتُّفَّاحُ الْحَامِضُ يَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْخَبَلَ لَيُسْرِعُ إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا.

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ، وَالشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْـحَوَلِ فِي الْإِنْسَانِ.

يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْـجِمَاعِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ، وَلَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، وَلْيَغُضَّ بَصَرَهُ عِنْدَ الْـجِمَاعِ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَـدِ.

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ غَيْرِكَ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ أَنْ يَكُونَ مُخَنَّثاً أَوْ مُؤَنَّثاً مُخَبَّلًا.

يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنُباً فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأِ الْقُرْآنَ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا.

[قَالَ الشيخ الصدوق في هذا الـموضع: يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا]

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَمَعَكَ خِرْقَةٌ وَمَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ، وَلَا تَمْسَحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْقِبُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَكُمَا، ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَالطَّلَاقِ.

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْـحَمِيرِ، فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ كَانَ بَوَّالًا فِي الْفِرَاشِ، كَالْحَمِيرِ الْبَوَّالَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ، أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ.

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ يَكُونُ جَلَّاداً قَتَّالًا، أَوْ عَرِيفاً.

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَأْلُئِهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِيَ سِتْراً فَيَسْتُرَكُمَا، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ.

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ يَكُونُ حَرِيصاً عَلَى إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ.

يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ.

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ يَكُونُ مَشْئُوماً ذَا شَامَةٍ فِي وَجْهِهِ.

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ مِنْهُ، إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ يَكُونُ عَشَّاراً، أَوْ عَوْناً لِلظَّالِمِينَ، وَيَكُونُ هَلَاكُ فِئَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدَيْهِ.

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ يَكُونُ مُنَافِقاً مُرَائِياً مُبْتَدِعاً.

يَا عَلِيُّ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ﴾ سورة الإسراء: ٢٧.

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ يَكُونُ عَوْناً لِكُلِّ ظَالِمٍ عَلَيْكَ.

يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْـجِمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ يَكُونُ حَافِظاً لِكِتَابِ اللَّهِ، رَاضِياً بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ وَالْفَمِ، رَحِيمَ الْقَلْبِ، سَخِيَّ الْيَدِ، طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ.

يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْـخَمِيسِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِماً مِنَ الْحُكَّامِ، أَوْ عَالِـماً مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْـخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

لَا يَقْرَبُهُ حَتَّى يَشِيبَ، وَيَكُونُ قَيِّماً، وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

يَا عَلِيُّ وَإِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْـجُمُعَةِ وَكَانَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيباً قَوَّالًا مُفَوَّهاً، وَإِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْـجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً عَالِـماً، وَإِنْ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَةِ الْـجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَـدُ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَـدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِراً مُؤْثِراً لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي هَذِهِ كَمَا حَفِظْتُهَا عَنْ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ﴾

النص السادس: الـمنع عن الجماع وفي اليد خاتم فيه اسم الله تعالى.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوثَّـقا، في كتابه: الكافي ج ٣ ص ٥٦ باب البول يصيب الثوب أو الجسد / الحديث رقم ٨.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: أَدْخُلُ الْـخَلَاءَ وَفِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ:

﴿لَا وَلَا تُجَامِعْ فِيهِ﴾

الفصل التاسع

حقوق الزوج والزوجة

وآداب العشرة

إن الله الخالق الـخَلّاق حينما أبدع في اختراع الخلق شَرَعَ لَـهم شِرْعَةً وَمِنهاجا، وبَعَث إليهم حُججه ليكونوا أعلاما للهداية، وخَتَم جميع الرسالات بِنبوة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم، وكتابه الـمُنزل، وفيه تفصيل كل ما يحتاج الخلق إليه.

ولا بد من تحقق معرفة الأحكام، والآمر لها، ثم البحث في كل أمر، عن أصله وتفريعه، ليتسنى الوصول لنيل الرضا من خلال الطاعة، والعمل بما يُحب البارئ لنا تعالى.

ومن ضمن القوانين التي تضمنها الكتاب العزيز، الحقوق العامة للعباد، ومنها:

حقوق الرجال

حقوق النساء

آداب العشرة

والابتداء في هذا الفصل يكون عَرْضا لحق الزوج على الزوجة، ثم يليه حقوق الزوجة، وختامه بيان الآداب التي ينبغي أن يكونا عليها الزوج والزوجة خلال الحياة التي تجمعهما.

حقوق الزوج

إن الرجال قوامون على النساء، لأسباب تم بسطها في آيات القرآن، وقد تداولت النصوص الشريفة الصادرة عن أهل بيت النبوة صلوات الله عليهم أحوالها في غاية التفصيل.

وفيما يأتي إيضاح وتبيين مع الدلالة، لتحصيل الاطلاع الـمُراد منه نثر بذور الـمعرفة من أجل حياة كريمة.

قال الله عز وجل

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء: ٣٤.

النصوص الشريفة:

النص الأول: حق الزوج على الـمرأة.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٥٠٧ باب حق الزوج على الـمرأة / الحديث رقم ١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ:

﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ لَهَا:

أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تَعْصِيَهُ

وَلَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ

وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ

وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ؟

قَالَ: وَالِدُهُ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَةِ؟

قَالَ: زَوْجُهَا.

قَالَتْ: فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَـهُ عَلَـيَّ؟

قَالَ: لَا. وَلَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ.

قَالَ: فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَداً﴾

النص الثاني: جزاء عدم الرفق بالزوج.

روى الشيخ الصدوق، الـمتوفى ٣٨١ هجرية، حديثا صحيح الإسناد، في كتابه: من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦ باب ذكر جُـمَل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم / الحديث رقم ١.

قال النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا، وَحَـمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُطِيقُ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً، وَتَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضْبَان﴾

النص الثالث: ما ليس للمرأة مع زوجها من أمر.

روى الشيخ الطوسي، الـمتوفى ٤٦٠ هجرية، حديثا صحيحا مُسْنَدا، في كتابه: تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٦٢ باب ٤١ / الحديث رقم ٥٩.

عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا تَدْبِيرٍ، وَلَا هِبَةٍ، وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا، أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا﴾

حقوق الزوجة

قال الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء: ١٩.

النصوص الشريفة:

النص الأول: حق الزوجة على الزوج.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا مُسْنَدا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٥١١ باب حق الـمرأة على الزوج / الحديث رقم ١.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِناً، قَالَ:

﴿يُشْبِعُهَا، وَيَكْسُوهَا، وَإِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا﴾

النص الثاني: الوصية بالمرأة.

روى ثقة الاسلام الكليني، المتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا مُسْنَدا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٥١٢ باب حق المرأة على الزوج / الحديث رقم ٦.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾

النص الثالث: الـمرأة ريحانة.

روى الشيخ الصدوق، الـمتوفى ٣٨١ هجرية، حديثا صحيحا مُسْنَدا، في كتابه: من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٥٦ باب النوادر / الحديث رقم ١٣.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ:

﴿يَا بُنَيَّ إِذَا قَوِيتَ فَاقْوَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِذَا ضَعُفْتَ فَاضْعُفْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُمَلِّكَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا، وَأَرْخَى لِبَالِهَا، وَأَحْسَنُ لِحَالِهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ، وَلَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ، فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا، لِيَصْفُوَ عَيْشُكَ﴾

قال الله عز وجل:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم: ٢١.

النص الأول: التكليف اللازم من الزوج للزوجة.

روى ثقة الاسلام الكليني، المتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا مُسْنَدا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٦٢ الحديث رقم ١.

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً﴾ سورة التحريم: ٦. **جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي، وَقَالَ: أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:**

حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ﴾

النص الثاني: النهي عن أذية الزوج.

روى الشيخ الصدوق، الـمتوفى ٣٨١ هجرية، حديثا صحيح الإسناد، في كتابه: من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦ باب ذكر جُـمَل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم / الحديث رقم ١.

قال النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا صَرْفاً وَلَا عَدْلًا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ، وَإِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَأَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَحَـمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ يَرِدُ النَّارَ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِم﴾

النص الثالث: تنبيه الزوجة على عدم الشكوى.

روى الشيخ الصدوق، الـمتوفى ٣٨١ هجرية، حديثا صحيحا مُسْنَدا، في كتابه: من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٤٠ باب حق الزوج على الـمرأة / الحديث رقم ١٢.

جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، أَنَّهُ قَالَ:

﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِنْ وَجْهِكَ خَيْراً فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا﴾

الفصل العاشر

الأولاد وما يتعلق فيهم

إن الحكمة الإلهية قَضَت بالـمشيئة والإرادة أن يكون أكرم مَوجود في الوجود، هم: ذرية آدم، وقال تعالى إشارة إلى ذلك في كتابه العزيز:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَـمَلْنَاهُمْ فِي الْبَـرِّ وَالْبَـحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء: ٧٠.

وَوُضعت القوانين من خلال الشرائع السماوية التي توالى تنزيلها مع الأنبياء الـمُصطفين عليهم السلام، وكان من أهم مضامينها الحب والتعايش، والتقدير يكون في ميزان الثواب والعقاب، وخُلاصة ما يَدل عليه، قوله تعالى:

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

سورة الزلزلة: ٧ – ٨.

وكان الباب الأعظم في كتب التشريع هو التوحيد، والإيمان، والإقرار بنبوة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم، وولاية وصيه أمير الـمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، والأوصياء من بعده، عليهم السلام.

ثم الباب الذي فيه تتجلى السكينة وترتع النفوس، وهو باب النساء والأولاد، وفيه: أحكام الاقتران، ومواعظ الإيلاد، وصراط الفلاح والنجاح، وكثير من الحقوق التي تضمن العدالة لكل فرد في مجتمعه.

ولَـمّا كان الاختيار لـموضوع هذا الكتاب حول العريس والعروس، وما يتعلق في أحوالهما، أصبح لا بد من تدوين فصل يكون موضوعه عن الأولاد، وكان البناء هنا لأجله، مع تَزيينه بِوَمَضات مُتَنوعة، هيكلها الآتي حسب الترتيب:

أولا: طلب الولد وما جاء فيه من الأعمال لرزق الذرية.

ثانيا: طلب الولد وما فيه من الحكمة والفضل.

ثالثا: الرضاعـة.

رابعا: العـقـيقـة.

خامسا: الـخـتـان.

سادسا: قواعد تربية الأولاد.

سابعا: الأولاد حبهم وفضلهم وأثرهم على الوالدين.

ثامنا: خصائص الذكور والإناث.

تاسعا: حقوق الأولاد على الوالدين.

عاشرا: حقوق الوالدين على الأولاد.

وفيما يأتي ذكر الآيات القرآنية والروايات الشريفة الـمخصوصة بالعناوين الـمتـقدمة، على نحو الإيجاز الذي تتحقق منه الـمعرفة.

أولا: طلب الولد وما جاء فيه من الأعمال لرزق الذرية.

قال الله عز وجل:

﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾

سورة الأنبياء: ٨٩.

وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ سورة الفرقان: ٧٤.

وقال تعالى:

﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾

سورة نوح: ١٢.

الروايات الشريفة:

النص الأول: الدعاء بنية حسنة.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ باب البذاء / الحديث رقم ٧.

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ، فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ غُلَاماً ثَلَاثَ سِنِينَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُجِيبُهُ، قَالَ: يَا رَبِّ أَ بَعِيدٌ أَنَا مِنْكَ فَلَا تَسْمَعُنِي أَمْ قَرِيبٌ أَنْتَ مِنِّي فَلَا تُجِيبُنِي؟

قَالَ: فَأَتَاهُ آتٍ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ بِلِسَانٍ بَذِيءٍ وَقَلْبٍ عَاتٍ غَيْرِ تَقِيٍّ وَنِيَّةٍ غَيْرِ صَادِقَةٍ، فَاقْلَعْ عَنْ بَذَائِكَ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ قَلْبُكَ، وَلْتَحْسُنْ نِيَّتُكَ.

قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ، فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ﴾

النص الثاني: الاستغفار لطلب الولد.

روى ثقة الاسلام الكليني، المتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٦ ص ٩ باب الدعاء في طلب الولد / الحديث رقم ٤.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: عَلِّمْنِي شَيْئاً، قَالَ:

﴿اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ، يَقُولُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ سورة نوح: ١٠ - ١٤﴾

النص الثالث: رفع الصوت بالأذان في الـمنزل للشفاء وطلب الولد.

روى الشيخ الصدوق، الـمتوفى ٣٨١ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ باب الأذان والإقامة وثواب الـمؤذنين / الحديث رقم ٤٠.

﴿شَكَا هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلامُ سُقْمَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي، وَكَثُـرَ وُلْدِي﴾

ثانيا: طلب الولد وما فيه من الحكمة والفضل.

النص الأول: الولد الصالح قسمة من الله عز وجل بين العباد.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوثقا مُسندا، في كتابه: الكافي ج ٦ ص ٢ باب فضل الولد / الحديث رقم ١.

عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَإِنَّ رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبَّراً وَشَبِيراً﴾

النص الثاني: الولد الصالح ريحانة.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوثقا مُسندا، في كتابه: الكافي ج ٦ ص ٣ باب فضل الولد / الحديث رقم ١٠.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رَيْحَانَةٌ مِنْ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ﴾

النص الثالث: الإيلاد للمفاخرة يوم الحشر.

روى الحر العاملي، الـمتوفى ١١٠٤ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه:

وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ١٥ أبواب مقدمات النكاح، باب استحبابه / الحديث رقم ٦.

عَنْ عَلِيٍّ، فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ:

﴿تَزَوَّجُوا فَإِنَّ التَّزْوِيجَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ التَّزْوِيجَ، وَاطْلُبُوا الْوَلَدَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً، وَتَوَقَّوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ مِنْ لَبَنِ الْبَغِيِّ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي﴾

النص الرابع: العيال رزقهم على الله عز وجل.

روى الحر العاملي، الـمتوفى ١١٠٤ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه:

وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٣٦٠ باب ٣ استحباب طلب الولد / الحديث رقم ١.

عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامُ: إِنِّي أَحْبَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَتُهُمْ، لِقِلَّةِ الشَّيْءِ، فَمَا تَرَى، فَكَتَبَ إِلَيَّ:

﴿اطْلُبِ الْوَلَـدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ﴾

ثالثا: الرضاعة.

قال الله عز وجل:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

سورة البقرة: ٢٣٣.

الروايات الشريفة:

النص الأول: اللبن يُعدي.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٦ ص ٤٣ باب مَن يُكرَه لَبَنُه وَمَن لا يُكرَه / الحديث رقم ٨.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ، فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي، وَإِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ، يَعْنِي: إِلَى الظِّئْرِ فِي الرُّعُونَةِ وَالْحُمْقِ﴾

النص الثاني: اللبن يغلب الطباع.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوثقا مُسندا، في كتابه: الكافي ج ٦ ص ٤٣ باب مَن يُكرَه لَبَنُه وَمَن لا يُكرَه / الحديث رقم ٩.

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقُولُ:

﴿لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَغْلِبُ الطِّبَاعَ﴾

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْوَلَـدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ﴾

رابعا: العقيقة.

النص الأول: العقيقة واجبة.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوثقا مُسندا، في كتابه: الكافي ج ٦ ص ٢٤ باب العقيقة ووجوبها / الحديث رقم ١.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَـمْزَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِـدَ لِلرَّجُلِ وَلَـدٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَ﴾

النص الثاني: الـمولود مُرتهن بالعقيقة.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٦ ص ٢٤ باب العقيقة ووجوبها / الحديث رقم ٢.

عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ﴾

النص الثالث: كل إنسان مُرتهن بعقيقته.

روى الشيخ الصدوق، الـمتوفى ٣٨١ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٨٤ باب العقيقة والتحنيك والتسمية / الحديث رقم ١.

عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

﴿كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيقَتِهِ وَالْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّة﴾

النص الرابع: لا عقيقة على الفقير.

روى الحر العاملي، الـمتوفى ١١٠٤ هجرية، حديثا مُوثقا مُسندا، في كتابه: وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٤١٩ باب سقوط العقيقة عن الـمُعْسِر حتى يجد / الحديث رقم ١.

عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ لِمَنْ كَانَ غَنِيّاً، وَمَنْ كَانَ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ﴾

خامسا: الـخـتـان.

النص الأول: الختان في اليوم السابع.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوثَّقا، في كتابه: الكافي ج ٦ ص ٣٤ باب التطهير / الحديث رقم ١.

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ، وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ﴾

النص الثاني: الدعاء وقت الختان.

روى الشيخ الصدوق، الـمتوفى ٣٨١ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٨٨ باب العقيقة والتحنيك والتسمية / الحديث رقم ١٧.

عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ، قَالَ: يَقُولُ:

﴿اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَسُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتِّبَاعٌ مِنَّا لَكَ وَلِنَبِيِّكَ بِمَشِيَّتِكَ وَبِإِرَادَتِكَ وَقَضَائِكَ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَرَدْتَهُ وَقَضَاءٍ حَتَمْتَهُ وَأَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَحِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ

مِنِّي اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَزِدْ فِي عُمُرِهِ وَادْفَعِ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَالْأَوْجَاعَ عَنْ جِسْمِهِ وَزِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ﴾

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ:

﴿أَيُّ رَجُلٍ لَمْ يَقُلْهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيَقُلْهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ فَإِنْ قَالَهَا كُفِيَ حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ﴾

النص الثالث: الختان سُنّة على الرجال.

روى الحر العاملي، الـمتوفى ١١٠٤ هجرية، حديثا صحيحا مُسندا، في كتابه: وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٤٤١ باب ٥٦ وجوب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء / الحديث رقم ١.

عَنْ أَبي بَصيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿أَمَّا السُّنَّةُ فَالْخِتَانُ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

سادسا: قواعد تربية الأولاد.

إن من حق الأبناء على آبائهم التأديب، وغرس العقيدة السليمة، وتعريفهم بالأحكام الضرورية، كما يلزم مع ذلك تأهيلهم على الواجبات قبل سن التكليف، مثل: الصلاة والصوم، ومثل: الحجاب للفتيات.

وسن التكليف عند الذكر مختلف عنه عند الأنثى، ويبلغ الفتى عند إكماله خمس عشر سنة هجرية قمرية تامة، وتبلغ الفتاة عند إكمالها تسع سنين هجرية قمرية تامة.

وقال الشيخ الطوسي، الـمتوفى ٤٦٠ هجرية، في كتابه:

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص ٦١١

(وحد بلوغ الصبي إما أن يحتلم، أو يشعر، أو يكمل عقله)

وقال الشهيد الثاني زين الدين بن علي، الـمتوفى ٩٦٦ هجرية، في كتابه:

فوائد القواعد: ص ٣١٤

(البلوغ: وهو يحصل بالاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ الصبي خمس عشرة سنة، والأنثى تسعا)

النص الأول: تعليم الصبي سبع سنين.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوثَّقا، في كتابه: الكافي ج ٦ ص ٤٧ باب ٨٣ استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليمه السباحة والرماية / الحديث رقم ١.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ﴾

النص الثاني: إذا بلغ الغلام ثلاث عشر والفتاة تسعا كُتبت لهم الحسنات والسيئات.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوثَّقا، في كتابه: الكافي ج ٧ ص ٦٨ باب الوصي / الحديث رقم ٦.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّـئَةُ وَعُوقِبَ وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ﴾

النص الثالث: ما يـجب على الـمُحتلم.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٧ ص ٦٩ باب الوصي / الحديث رقم ٧.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً﴾

النص الرابع: التفريق بين الصبيان والصبيات في سن العاشرة.

روى الشيخ الصدوق، الـمتوفى ٣٨١ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لَم يَجُز مُباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في الـمضاجع/ الحديث رقم ٥.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿الصَّبِيُّ وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ﴾

سابعا: الأولاد حبهم وفضلهم وأثرهم على الوالدين.

قال الله عز وجل:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ سورة آل عمران: ١٤.

وقال تعالى:

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

سورة السجدة: ١٧.

النص الأول: من السعادة أن يشبه الولـد أباه.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ١ ص ٣٠٦ باب الإشارة والنص على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما / الحديث رقم ٣.

عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، يَقُولُ:

﴿إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يَعْرِفُ فِيهِ شِبْهَ خَلْقِهِ وَخُلُقِهِ وَشَمَائِلِهِ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ مِنِ ابْنِي هَذَا شِبْهَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَشَمَائِلِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ﴾

النص الثاني: من السعادة الولـد الصالح.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوثقا مُسندا، في كتابه: الكافي ج ٦ ص ٣ باب فضل الولد / الحديث رقم ١١.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَـدُ الصَّالِحُ﴾

النص الثالث: حُب الأولاد يُنزل الرحـمة.

روى الحر العاملي، الـمتوفى ١١٠٤ هجرية، حديثا صحيحا مُسندا، في كتابه: وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٣٦٠ باب ٢ استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وحُبه / الحديث رقم ٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَيَـرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَـدِه﴾

الابتلاء بالأموال والنساء والأولاد.

وردت مجموعة من الآيات الكريمة في الكتاب العزيز تُشير إلى الابتلاء بالأموال والأزواج والأولاد، وفيما يلي بضع آيات من أجل زيادة العلم والـمعرفة والاطلاع عليها:

١- قال الله عز وجل:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ سورة الأنفال: ٢٨.

٢- قال الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾

سورة المنافقون: ٩.

٣- قال الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة التغابن: ١٤.

٤- قال الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

سورة التغابن: ١٥.

ثامنا: خصائص الذكور والإناث.

روى الشيخ الصدوق، الـمتوفى ٣٨١ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٨١ باب فضل الأولاد/ الحديث رقم ٥.

أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبَنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَالنِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا﴾

تاسعا: حقوق الأولاد على الوالدين.

تُشَكِّل الحقوق أساسا، يقوم عليها بناء كل مجتمع، ومن تلك الحقوق، هي: حقوق الأبناء.

وإن باب السنن والآداب كبير وواسع، ومَنهج صياغة السطور في هذا الكتاب هو الإشارة والتلويح، دون الحصر والإحصاء، لكل ما يتعلق في عناوين الكتاب الـمُختارة وهيكل عمارتها.

ومما ينبغي على الآباء رعايته من حقوق أبناءهم ما يلي:

١- الإرشاد والنصيحة لهم، وموعظتهم، وإنذارهم، وتحذيرهم.
٢- الإنفاق عليهم، وكسوتهم، وتغذيتهم.
٣- تسميتهم بأفضل الأسماء.
٤- تعليمهم مكارم الأخلاق والآداب.
٥- حُبُّهُم.
٦- حفظهم، ورعايتهم، ورحمتهم.
٧- الدعاء لهم.
٨- العدل معهم وبينهم.
٩- تزويجهم.
١٠- عدم قتلهم خوف الفقر.
١١- عدم ظُلمهم وطردهم وتضييعهم والتنكيل بهم وقهرهم.
١٢- عدم قهر اليتيم خاصة.

١٣- عدم سبهم، ولعنهم، وضربهم، خصوصا إذا كانت بنتا، وعلى الأخص إذا كانت اسمها فاطمة.

١٤- إدخال السرور عليهم.

١٥- الوفاء بالوعد لهم.

١٦- أن يُعين الآباء أبناءهم على بِرّهم وحبهم، والأخذ بقولهم، من خلال الكلمة الطيبة.

١٧- التربية العبادية لهم من خلال الخوف والرجاء.

١٨- موعظتهم بأن الله عز وجل سميع، وبصير، ولا تخفى عليه صغيرة ولا كبيرة، وإن أعمال بني آدم منسوخة ومحفوظة، وآثار الأعمال مكتوبة، وإن مَبدأ الحساب هو الثواب والعقاب، ومَن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، وكذلك مَن يعمل السوء يلقاه، وإن الدنيا دَيْن بدَيْن، وإنه لا يُقال للذنب أنه صغير مع الإصرار عليه، ولا يُقال للذنب أنه كبير مع الاستغفار، وإن الله يغفر الذنوب جميعا، وعدم اليأس من رحمة الله عز وجل، وأن يتفكر الإنسان بالـموت والجنة والنار ليكون له رادعا عن الذنوب، ويجب تهذيب النفس وتقويمها خلال مراحل العمر.

١٩- أن يكون الآباء قدوة ومثالا لأبنائهم.

٢٠- حث الأبناء على طلب العلم، وتعلم القراءة والكتابة، وعلم الأخلاق.

٢١- إعلام الأبناء أن الله تعالى قد خلقنا لغاية، ولم يخلقنا عبثا.

٢٢- الترغيب في طلب العلم، والعمل به، ونشره.

٢٣- تيسير الوصول لهم إلى علم الإيمان، ومعرفة أصول الدين وفروعه.

٢٤- تلقينهم العبادات والـمعاملات والأحكام الشرعية، ووجوب معرفة النفس بالعبودية، ومعرفة الخالق بالربوبية، ومعرفة الإمام بالطاعة، وإن الله أوجب محبة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واتباعه، والعمل بأوامره ومَناهيه، وفرض حب أهل بيته عليهم السلام، وإنه مَن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية.

٢٥- أن يأمرهم بمعاهدة القرآن وتلاوته، ويُؤدبهم على الذكر، والدعاء، وزيارة الـمعصومين عليهم السلام، وتجديد العهد لإمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف، والدعاء له بتعجيل الفرج، وإحياء أمره، وأن يكون من المُنتظرين لأمره.

٢٦- أن يكونوا سِلما لِـمَن سالمَ آل محمد صلوات الله عليهم.

٢٧- أن يغرس فيهم إحياء أمر الله تعالى وأمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأمر أهل بيت نبيه صلوات الله عليهم أجمعين، وأنه لا يجب أن يكون شِرْكٌ في الدعوة إلى الله تعالى، ولا يختلط العمل الصالح بالسيء، ولا يُقاس بأهل بيت النبوة عليهم السلام أحد.

وفيما يلي نُخبة من الآيات الكريمة، تتضمن اشارات عالية المضامين حول ما تقدم، وفيها الكفاية، ولقد وردت روايات كثيرة في تفسيرها وتأويلها، كما وردت روايات تحوي حقوقا مُفصلة أخرى، وفي هذه الآيات جوهر الغاية:

١- ﴿**وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ سورة البقرة: ١٣٢

٢- ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾ سورة البقرة: ٢٣٣.

٣- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء: ١١.

٤- ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ سورة يوسف: ٩٧.

٥- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ سورة الإسراء: ٣١.

٦- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ سورة طه: ١٣٢.

٧- ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ سورة لقمان: ١٣.

٨- ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ سورة لقمان: ١٦.

٩- ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ سورة لقمان: ١٧ – ١٩.

١٠- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ سورة لقمان: ٣٣.

١١- ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ سورة الأحقاف: ١٥.

١٢- ﴿وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ سورة التغابن: ١٦.

١٣- ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة الطلاق: ٦.

١٤- ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ سورة الطلاق: ٧.

١٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ سورة التحريم: ٦.

١٦- ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ سورة الضحى: ٩ – ١١.

الروايات الشريفة:

النص الأول: خير الرجال.

روى ثقة الاسلام الكليني، المتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٢ ص ٥٧ باب المكارم / الحديث رقم ٧.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ رِجَالِكُمْ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

﴿إِنَّ مِنْ خَيْرِ رِجَالِكُمُ التَّقِيَّ النَّقِيَّ السَّمْحَ الْكَفَّيْنِ النَّقِيَّ الطَّرَفَيْنِ الْبَرَّ بِوَالِدَيْهِ وَلَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ﴾

النص الثاني: تسمية الأولاد.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٦ ص ١٨ باب الأسماء والكنى / الحديث رقم ٢.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

﴿سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَـدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقُوكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السِّقْطُ لِأَبِيهِ أَلَّا سَمَّيْتَنِي وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُحَسِّناً قَبْلَ أَنْ يُولَـدَ﴾

عاشرا: حقوق الوالدين على الأولاد.

إن القصد في نضد سطور هذا الكتاب تلخيص أهم ما ورد حول التزويج، مع جملة من الآداب والحقوق، ومما تجدر الإشارة إليه موضوع البر والعقوق للوالدين، وإنه لَـمِن السعادة تحصيل رضاهما.

ومما ينبغي على الأبناء رعايته من حقوق آباءهم ما يلي:

١- حبهم، وتوقيرهم، وتقديمهم.

٢- عدم رفع الصوت عليهم.

٣- عدم سبهم، ولعنهم.

٤- عدم ظُلمهم وطردهم وتضييعهم والتنكيل بهم وقهرهم.

٥- الامتناع عن ضربهم، أو قتلهم.

٦- مناداتهم بأفضل الكنى لديهم.

٧- مُداراتهم، ورعايتهم، ورحمتهم، والإنفاق عليهم.

٨- إدخال السرور عليهم.

٩- تقديم الوعظ لِـمَن كان ضالا منهم، أو عاصيا.

١٠- إعانتهم على تأدية الواجبات والنوافل.

١١- الدعاء لهم.

١٢- الطاعة لأوامرهم، والأخذ بقولهم.

١٣- قضاء حوائجهم.

١٤- البـر بهم في حياتهم، وبعد مماتهم.

١٥- الوفاء بالوعد لهم.

وفيما يأتي لؤلؤ وَمرجان، آيات وروايات، تطيب بها النفوس وتأنس، وموعظة للمؤمنين.

الآيات الكريمة:

قال الله عز وجل:

١- ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ**﴾ سورة البقرة: ٨٣.

٢- ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**﴾ سورة النساء: ٣٦.

٣- ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ**

أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِـدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ سورة النساء: ١٣٥.

٤- ﴿قُلْ تَعَالَـوْا أَتْـلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة الأنعام: ١٥١.

٥- ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّـهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّـهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ سورة الإسراء: ٢٣.

٦- ﴿وَبَرًّا بِوَالِـدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ سورة مريم: ١٤.

٧- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِـدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّـئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة العنكبوت: ٨.

٨- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِـدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُـهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِـدَيْكَ إِلَـيَّ الْمَصِيرُ﴾ سورة لقمان: ١٤.

٩- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِـدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِـدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِـحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة الأحقاف: ١٥.

الروايات الشريفة:

النص الأول: الـمَكارم.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٢ ص ٥٦ باب الـمكارم / الحديث رقم ١.

عَنِ الْـحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿الْمَكَارِمُ عَشْرٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ فَلْتَكُنْ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَلَا تَكُونُ فِي وَلَـدِهِ، وَتَكُونُ فِي الْوَلَـدِ وَلَا تَكُونُ فِي أَبِيهِ، وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَلَا تَكُونُ فِي الْـحُرِّ.

قِيلَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:

صِدْقُ الْبَأْسِ، وَصِدْقُ اللِّسَانِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ، وَإِطْعَامُ السَّائِلِ، وَالْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنَائِعِ، وَالتَّذَمُّمُ لِلْجَارِ، وَالتَّذَمُّمُ لِلصَّاحِبِ، وَرَأْسُهُنَّ الْـحَيَاءُ﴾

النص الثاني: جزاء العاق لوالديه.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ باب العقوق / الحديث رقم ٣.

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أَغْطِيَةِ الْجَنَّةِ فَوَجَدَ رِيحَهَا مَنْ كَانَتْ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ إِلَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ، قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْعَاقُّ لِوَالِـدَيْهِ﴾

النص الثالث: لا يدخل الجنة عاق لوالـديه.

روى الحر العاملي، الـمتوفى ١١٠٤ هجرية، حديثا صحيحا مُسندا، في كتابه: وسائل الشيعة ج ٩ ص ٤٥٤ باب ٣٧ عدم جواز الـمَنِّ بعد الصدقة والصنيعة / الحديث رقم ١٠.

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِـدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْـخَمْرِ، وَمَنَّانٌ بِالْفِعَالِ لِلْخَيْرِ إِذَا عَمِلَهُ﴾

النص الرابع: عقوق الوالـدين من الكبائـر.

روى الحر العاملي، الـمتوفى ١١٠٤ هجرية، حديثا صحيحا مُسندا، في كتابه: وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٣٢٨ باب ٤٦ تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها / الحديث رقم ٢٩.

عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿عُقُوقُ الْوَالِـدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِـرِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَاقَّ عَصِيّاً شَقِيّاً﴾

الفصل الحادي عشر

الغيرة

العقل والوعي والإدراك رُعاة بناء الأفكار، ومِن خلالِـها يعمل الإنسان على تهذيب طَوْرِهِ وطِباعِه، والانتقال من ذميم الأخلاق إلى صالِـحِها.

وَحَوَت الأخبار الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام كل ما يحتاج إليه العباد في شؤون الحياة، ومن تلكم الـموضوعات الحديثية كان للغيرة عُنوان بينها.

وفيما يأتي أحاديث صَحيحَة وَمُوَثَّـقَـة وَمُسْنَدَة تَضَمَّنَت الـحَـث للرجال على الغَـيْـرَة، ونَـهْـي النساء عنها، وفضل الأَغْيار، وذم غير الغَيُور.

النص الأول: ذَم مَن لا يَغار.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٥٣٦ باب الغيرة / الحديث رقم ٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ غَيُوراً، وَأَنَا أَغْيَـرُ مِنْهُ، وَجَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ﴾

النص الثاني: الغيرة للرجال فقط.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٥٠٥ باب الغيرة / الحديث رقم ٢.

عَنْ سَعْدِ بْنِ الْـجَلَّابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكِرَاتُ مِنْهُنَّ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ، لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً﴾

النص الثالث: إن الله غَيور يُحب كل غَيور.

روى ثقة الإسلام الكليني، المتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٥٣٦ باب الغيرة / الحديث رقم ٣.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاكِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغَرْ وَلَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ طَائِراً، يُقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدَرُ. حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَةِ بَابِهِ، ثُمَّ يُمْهِلَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَهْتِفَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ،

فَإِنْ هُـوَ غَارَ وَغَيَّـرَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ، وَإِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقَ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ يَطِيرَ عَنْهُ فَيَنْـزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحَ الْإِيمَانِ، وَتُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدَّيُّوثَ﴾

النص الرابع: صفة قلب مَن لا يَغار.

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوثَّـقا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٥٣٦ باب الغيرة / الحديث رقم ٢.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، يَقُولُ:

﴿إِذَا لَمْ يَغَرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ﴾

النص الخامس: اللعنة على مَن لا يَغار.

روى البرقي، من أعلام القرن الثالث الهجري، حديثا صحيحا، في كتابه: الـمحاسن ج ١ ص ١١٥ عقاب مَن لا يَغار / الحديث رقم ١١٧.

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ عَـلِـيٌّ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ:

﴿يَا أَهْـلَ الْعِـرَاقِ نُـبِّـئْـتُ أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُوَافِـقْـنَ الرِّجَـالَ فِي الطَّـرِيـقِ أَمَـا تَسْتَحْيُونَ؟

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: لَعَـنَ اللَّهُ مَنْ لَا يَـغَـار﴾

الفصل الثاني عشر

الحِجاب

إن الله عز وجل أنزل قُرآنا تضمن شَرْعَه وَأَحْكامه، واصطفى نبيه الـمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ليكون الـمُعَلِّم لِلْكتابِ والحِكْمَة، والقُدْوَة للخَلائق، واختار له أوصياء، وجعلهم حُجَجاً على بَرِيَّتِه، وكانوا عليهم السلام نفسه صلى الله عليه وآله وسلم، وورثته، وخُزّان عِلْمِه، وهم عليهم السلام: أهل الذكر، وآل ياسين، والصادقين، والقُرْبى، وأهل البيت الذين نزل فيهم:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾

سورة الأحزاب: ٣٣.

وعنهم عليهم السلام نأخذ مَعالم الدين وأصوله، وفيما يأتي بيان فرض الحجاب للمرأة الـمسلمة، وما ينبغي أن تكون عليه الـمرأة الـمؤمنة.

الحجاب بدليل الآيات:

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

سورة الأحزاب: ٥٩.

وقال تعالى:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور: ٣١.

الحجاب بدليل النصوص الصحيحة:

النص الأول: إخفاء الزينة.

روى الثـقـة الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٥٢١ بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ / الحديث رقم ١.

عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ:

(عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ، أَ هُمَا مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾** سورة النور: ٣١.
قَالَ: **﴿نَعَمْ وَمَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ وَمَا دُونَ السِّوَارَيْنِ﴾**

النص الثاني: الحجاب واجب على البنت حين البلوغ.

روى الشيخ الطوسي، الـمتوفى ٤٦٠ هجرية، حديثا مُوثَّـقا، في كتابه: تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٨٤ باب ٦٥ / الحديث رقم ٢٤.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، أَنَّهُ قَالَ:

﴿عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ، وَعَلَى الْـجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَالْـخِمَارُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِـمَارٌ، إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ، وَعَلَيْهَا الصِّيَامُ﴾

النص الثالث: تحريم النظر إلى شعور النساء الأجانب.

روى الحر العاملي، الـمتوفى ١١٠٤ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ١٩٣-١٩٤ باب ١٠٤ تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن / الحديث رقم ١٢.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلامُ، فِيمَا كَتَبَهُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

﴿وَحُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَإِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ التَّهْيِيجُ مِنَ الْفَسَادِ وَالدُّخُولِ فِيمَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمُلُ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ﴾ سورة النور: ٦٠.
أَيْ: غَيْرَ الْجِلْبَابِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِن﴾

خُلاصة وخاتمة:

لا بُد من الإشارة إلى الآباء والأمهات، وتنبيهم على ما يلزمهم من تهيئة الأسباب وتعليم بناتهم على الحجاب قبل سنّ التاسعة، حيث يجب على الفتاة بعد إكمالها تسع سنين هجرية قمرية كل الواجبات، كما تحرم عليها جميع الـمحرمات.

ولقد أشار الله عز وجل في كتابه إلى دور الآباء في حفظ الأنفس، وقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم: ٦.

ومن خلال ما تقدم أثبتنا الحُجَّة في وجوب الحجاب، مع استصحاب الدلالة من الكتاب والنص الصحيح الصدور عن الأئمة الـمعصومين عليهم السلام، وما يلزم الآباء من غرس الوعي الإيماني لدى أبناءهم قبل بلوغهم سن التكليف.

قال تعالى:

﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة الذاريات: ٥٥.

الفصل الثالث عشر

النهي عن الطلاق والفرقة

ورد النهي في الإسلام عن أمور عديدة، كما ورد الترغيب في أمور أخرى، ومن أهم الأمور التي تم النهي عنها والتحذير منها والتفصيل فيها، هو: الطلاق.

الآيات الكريمة:

قال الله عز وجل:

١- ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: ٢٢٦ – ٢٣٢.

٢- قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِن

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة: ٢٣٦ – ٢٣٧.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة: ٢٤١.

٤- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ سورة الأحزاب: ٤٩.

٥- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ سورة الطلاق: ١.

٦- قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا

عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾

سورة الطلاق: ٦.

ليس أبغض إلى الله من بيت يُـخرب بالفرقة:

روى ثـقة الإسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣٢٨ باب في الحض على النكاح / الحديث رقم ١.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسلَّمَ:

﴿تَزَوَّجُوا وَزَوِّجُوا، أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيمَةِ أَيِّمَةٍ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ. يَعْنِي: الطَّلَاقَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَكَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ﴾

أنواع الطلاق:

قال الشيخ الصدوق، الـمتوفى ٣٨١ هجرية، في كتابه:

من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٩٥ – ٤٩٦

الطَّلَاقُ عَلَى وُجُوهٍ، وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَالرَّجُلُ مُرِيدٌ لِلطَّلَاقِ، غَيْرَ مُكْرَهٍ، وَلَا مُجْبَرٍ، فَمِنْهَا:

طَلَاقُ السُّنَّةِ، وَطَلَاقُ الْعِدَّةِ، وَطَلَاقُ الْغَائِبِ، وَطَلَاقُ الْغُلَامِ، وَطَلَاقُ الْمَعْتُوهِ، وَطَلَاقُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، وَطَلَاقُ الْحَامِلِ، وَطَلَاقُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَطَلَاقُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَطَلَاقُ الْأَخْرَسِ، وَطَلَاقُ السِّرِّ.

وَمِنْهُ: التَّخْيِيرُ وَالْمُبَارَأَةُ، وَالنُّشُوزُ، وَالشِّقَاقُ، وَالْـخُلْعُ، وَالْإِيلَاءُ، وَالظِّهَارُ، وَاللِّعَانُ، وَطَلَاقُ الْعَبْدِ، وَطَلَاقُ الْمَرِيضِ، وَطَلَاقُ الْمَفْقُودِ، وَالْخَلِيَّةُ، وَالْبَرِيَّةُ، وَالْبَتَّةُ، وَالْبَائِنُ، وَالْحَرَامُ، وَحُكْمُ الْعِنِّينِ).

ثم يذكر الشيخ الصدوق تفصيل كل واحد منها، بدليل النص الصادر عن الـمعصومين عليهم السلام.

وكانت الإشارة لبيان أنواع الطلاق، وليس هنا موضع تفصيله.

الفصل الرابع عشر

مكارم الأخلاق

لا بد في كل رحلة من خاتمة، ومَناخ كتاب حلية النفوس في هذا الفصل الذي يُنْثَر فيه عَبَقات الهادين عليهم السلام، ليتجلبب العبد بالإيمان، ثم يتجلبب الإيمان بالرضا، ويُحَقِّق الـمَرء غاية وجوده.

كلمات من نور، وبلاسم كأنها الربيع، من آثار العترة الزاكية عليهم السلام، موضوعها الـمَكارم، وتهذيب النفس، والعمل بما يكون فيه ارتقاء عنصر الإنسان.

النص الأول: الأخلاق الـحسنة تُطيل الأعمار.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٢ ص ١٠٠ باب حُسن الـخلق / الحديث رقم ٨.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿الْبِـرُّ وَحُسْنُ الْـخُلُقِ يَعْمُرَانِ الـدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ﴾

النص الثاني: كونوا زَيْناً.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٢ ص ٧٧ باب الورع / الحديث رقم ٩.

عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، يَقُولُ:

﴿عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْوَرَعِ، وَالِاجْتِهَادِ، وَصِدْقِ الْـحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَحُسْنِ الْـخُلُقِ، وَحُسْنِ الْـجِوَارِ، وَكُونُوا دُعَاةً إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ، وَكُونُوا زَيْناً، وَلَا تَكُونُوا شَيْناً، وَعَلَيْكُمْ بِطُولِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِيسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: يَا وَيْلَهُ أَطَاعَ وَعَصَيْتُ وَسَجَدَ وَأَبَيْتُ﴾

النص الثالث: أقرضوا الـخمير والـخبز.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه: الكافي ج ٥ ص ٣١٥ باب النوادر/ الحديث رقم ٤٧.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ:

﴿لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْـخَمِيرِ وَالْـخُبْزِ وَاقْتِبَاسَ النَّارِ، فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ﴾

النص الرابع: أركان الإيمان أربعة.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوَثَّـقا مُسْنَداً، في كتابه: الكافي ج ٢ ص ٥٦ باب الـمكارم / الحديث رقم ٥.

عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ:

﴿الْإِيمَانُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾

النص الـخامس: مَكارم الأخلاق.

روى ثـقة الاسلام الكليني، الـمتوفى ٣٢٩ هجرية، حديثا مُوَثَّـقا مُسْنَداً، في كتابه: الكافي ج ٢ ص ٥٦ باب مكارم الأخلاق / الحديث رقم ٢.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ رُسُلَهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، وَإِنْ لَا تَكُنْ فِيكُمْ فَاسْأَلُوا اللَّهَ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ فِيهَا.

قَالَ: فَذَكَرَهَا عَشَرَةً. الْيَقِينَ، وَالْقَنَاعَةَ، وَالصَّبْرَ، وَالشُّكْرَ، وَالْحِلْمَ، وَحُسْنَ الْـخُلُقِ، وَالسَّخَاءَ، وَالْغَيْرَةَ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالْمُرُوءَةَ.

قَالَ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْـخِصَالِ الْعَشَرَةِ، وَزَادَ فِيهَا الصِّدْقَ وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ﴾

النص السادس: فضل قضاء حوائج الإخوان.

روى الحر العاملي، الـمتوفى ١١٠٤ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه:

وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٠٠ باب ٦ استحباب التخلق بمكارم الأخلاق / الحديث رقم ٩.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ:

﴿إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وُجُوهاً خَلَقَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ وَأَرْضِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ، يَرَوْنَ الْـحَمْدَ مَجْداً، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَكَانَ فِيمَا خَاطَبَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه: ﴿إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ سورة القلم: ٤. **قَالَ: السَّخَاءُ وَحُسْنُ الْـخُلُقِ﴾**

النص السابع: كيف تملك مكارم الأخلاق.

روى الحر العاملي، الـمتوفى ١١٠٤ هجرية، حديثا صحيحا، في كتابه:

وسائل الشيعة ج ١٥ ص ١٩٩ باب ٦ استحباب التخلق بمكارم الأخلاق / الحديث رقم ٦.

عَنْ حَـمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ:

﴿الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَصِلَةُ مَنْ قَطَعَكَ، وَإِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ، وَقَوْلُ الْـحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ﴾

المؤلف في سطور

علي رسول جعفر القصير

باحث ومؤلف ومحقق

وُلِـد في العراق - كربلاء الـمقدسة ١٩٦٧ ميلادية

ونشأ فيها، ثم هاجر من كربلاء في أوائل العقد الثالث من عمره إلى عدة بلدان، وعمل في تحقيق الآثار وتدوين الـمعارف وتحصيل العلوم وتدريسها.

وأسس دارا للتحقيق والدراسات، ثم مركزا لنشر علوم القرآن الكريم وآثار العترة النبوية صلوات الله عليهم.

وأول مُصنف له في أوائل ثمانينيات القرن العشرين، كما صدرت له أول صحيفة في أول تسعينيات القرن العشرين، وكذلك أول تحقيق في علم الحديث.

وله آثار كثيرة في التأليف والتحقيق ضمن موضوعات الأدب والأخلاق والحكمة والتاريخ والتراجم والتفسير والسيرة والفقه والعقيدة وعلوم الحديث، ومنها:

١- الله الخالق الخلاق

٢- أصول العلم (كتاب بلا نقط)

٣- حياة حبيب بن مظاهر الأسدي

٤- سر الحب لرجل كان قبل ١٣٨٠ سنة عربي – مع ترجمة – انجلش

٥- زيارة الأربعين معراج العاشقين

٦- تأملات

٧- مَن أنا؟

٨- الـمُسلمون الشيعة التأسيس والنشأة

٩- القراءة خرائط الأرواح

١٠- الكتابة هيكل الأفكار

١١- القراءة والكتابة روح العقل

١٢- حياة النفوس

١٣- صناعة الذات

١٤- الأخلاق – تحقيق

١٥- حياة ما بعد الـموت – تحقيق

١٦- قبس من نور الإسلام – تحقيق

وله أيضا عناوين مؤلفات تحت الطباعة والنشر، ومنها:

١- سراج شجرة الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- الشعائر الحسينية حُب وَوَلاء

٣- نسيج الروح إلى السائح في دمي

٤- أزهار الأفكار

٥- عذابات النفس

ولا زال سائحا بقلمه يصوغ به فكرا، يورثـه الآتي نـقـيا سائـغا

عناوين الكتاب

ص العنوان

١ اهداء

٣ مقدمة

الفصل الأول

٧ آيات النكاح

٩ من آيات القرآن الكريم حول النكاح

١٠ من آيات القرآن الكريم حول الترغيب في النكاح

١١ من آيات القرآن الكريم حول المحرمات في النكاح

١٢ من آيات القرآن الكريم حول آداب النكاح

١٣ من آيات القرآن الكريم حول التعدد في الزواج وحقوق المرأة

١٦ من آيات القرآن الكريم حول الطلاق

الفصل الثاني

١٩ تشريع النكاح وتحريم الزنا

٢٠ الزواج سعادة وسكينة

٢١ تحريم الزنا

الفصل الثالث

٢٣ عقد النكاح الدائم والـمنقطع

٢٥ صيغة عقد النكاح الدائم

٢٩ الـمُحرمات في النكاح

٣١ عقد النكاح الـمُنقـطع

٣٧ الذِّكْر قبل العقد

٣٩ حَـديـثُ الـكِـسَـاءِ

٤٤ خُطْبَةُ الإمامِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلامُ

الفصل الرابع

٤٧ الترغيب في الزواج والسعي له

٤٩ أولا: الحث على التزويج

٥٠ ثانيا: حب النساء

٥١ ثالثا: خواص التزويج لإثقال الأرض بالتسبيح

٥١ رابعا: اختيار الزوجة الصالحة

٥٥ خامسا: الزوجة الصالحة سعادة ونعمة

٥٦ سادسا: الزواج يزيد في الرزق

٥٧ سابعا: فضل السعي في التزويج

٥٨ ثامنا: كَـرَاهَـةِ الْعُـزْبَـةِ

الفصل الخامس

٥٩ فضل قلة الـمهر

٦٠ النص الأول: فضل قلة الـمهر

٦٠ النص الثاني: النهي عن الغلاء في الـمهر

٦١ النص الثالث: فضل التصدق بالـمهر على الزوج

الفصل السادس

٦٣ بركة الـمرأة

الفصل السابع

٦٥ أعمال ليلة الزفاف

٦٦ النص الأول: الزفاف ليلا

٦٧ النص الثاني: الوليمة

٦٨ النص الثالث: الصلاة ركعتين والدعاء بعدها

٦٩ النص الرابع: الصلاة والحمد والدعاء قبل الهمة

٧١ النص الخامس: كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر

الفصل الثامن

٧٣ الوقت الـمُستحب والـمَكروه في الـمُقاربة

٧٤ النص الأول: كراهة الطروقة عند القدوم من السفر

٧٥ النص الثاني: استحباب الطروقة أول ليلة من شهر رمضان

٧٦ النص الثالث: كراهة الطروقة مع الخضاب

٧٧ النص الرابع: أوقات يُكره الجماع فيها

٧٨ النص الخامس: آداب الجماع، ودخول العروس للبيت

٨٣ النص السادس: المنع عن الجماع وفي اليد خاتم فيه اسم الله تعالى

الفصل التاسع

٨٥ حقوق الزوج والزوجة وآداب العشرة

٨٦ حقوق الزوج

٨٧ النص الأول: حق الزوج على المرأة

٨٩ النص الثاني: جزاء عدم الرفق بالزوج

٩٠ النص الثالث: ما ليس للمرأة مع زوجها من أمر

٩١ حقوق الزوجة

٩١ النص الأول: حق الزوجة على الزوج

٩٢ النص الثاني: الوصية بالـمرأة

٩٣ النص الثالث: الـمرأة ريحانة

٩٤ آداب العشرة

٩٤ النص الأول: التكليف اللازم من الزوج للزوجة

٩٥ النص الثاني: النهي عن أذية الزوج

٩٦ النص الثالث: تنبيه الزوجة على عدم الشكوى

الفصل العاشر

٩٧ الأولاد وما يتعلق فيهم

٩٩ **أولا**: طلب الولد وما جاء فيه من الأعمال لرزق الذرية

١٠٠ النص الأول: الدعاء بنية حسنة

١٠١ النص الثاني: الاستغفار لطلب الولد

١٠٢ النص الثالث: رفع الصوت بالأذان في الـمنزل للشفاء وطلب الولد

١٠٣ **ثانيا**: طلب الولد وما فيه من الحكمة والفضل

١٠٣ النص الأول: الولد الصالح قسمة من الله عز وجل بين العباد

١٠٤ النص الثاني: الولد الصالح ريحانة

١٠٤ النص الثالث: الإيلاد للمفاخرة يوم الحشر

١٠٥ النص الرابع: العيال رزقهم على الله عز وجل

١٠٦ **ثالثا**: الرضاعة

١٠٦ النص الأول: اللبن يُعدي

١٠٧ النص الثاني: اللبن يغلب الطباع

١٠٨ **رابعا**: العقيقة

١٠٨ النص الأول: العقيقة واجبة

١٠٩ النص الثاني: الـمولود مُرتهن بالعقيقة

١٠٩ النص الثالث: كل إنسان مُرتهن بعقيقته

١١٠ النص الرابع: لا عقيقة على الفقير

١١٠ **خامسا**: الـختـان

١١٠ النص الأول: الختان في اليوم السابع

١١١ النص الثاني: الدعاء وقت الختان

١١٢ النص الثالث: الختان سُنّة على الرجال

١١٣ **سادسا**: قواعد تربية الأولاد

١١٤ النص الأول: تعليم الصبي سبع سنين

١١٥ النص الثاني: إذا بلغ الغلام ثلاث عشر والفتاة تسعا كُتبت لهم الحسنات والسيئات

١١٥ النص الثالث: ما يجب على الـمُحتلم

١١٦ النص الرابع: التفريق بين الصبيان والصبيات في سن العاشرة

١١٧ **سابعا**: الأولاد حبهم وفضلهم وأثرهم على الوالدين

١١٧ النص الأول: من السعادة أن يشبه الولد أباه

١١٨ النص الثاني: من السعادة الولد الصالح

١١٩ النص الثالث: حُب الأولاد يُنزل الرحمة

١١٩ الابتلاء بالأموال والنساء والأولاد

١٢١ **ثامنا**: خصائص الذكور والإناث

١٢١ **تاسعا**: حقوق الأولاد على الوالدين

١٢٨ النص الأول: خير الرجال

١٢٩ النص الثاني: تسمية الأولاد

١٢٩ **عاشرا**: حقوق الوالدين على الأولاد

١٣١ الآيات الكريمة

١٣٣ الروايات الشريفة

١٣٣ النص الأول: الـمَكارم

١٣٤ النص الثاني: جزاء العاق لوالديه

١٣٥ النص الثالث: لا يدخل الجنة عاق لوالديه

١٣٦ النص الرابع: عقوق الوالدين من الكبائر

الفصل الحادي عشر

١٣٧ الغيرة

١٣٨ النص الأول: ذَم مَن لا يَغار

١٣٨ النص الثاني: الغيرة للرجال فقط

١٣٩ النص الثالث: إن الله غَيور يُحب كل غَيور

١٤٠ النص الرابع: صفة قلب مَن لا يَغار

١٤١ النص الخامس: اللعنة على مَن لا يَغار

الفصل الثاني عشر

١٤٣ الحجاب

١٤٤ الحجاب بدليل الآيات

١٤٥ الحجاب بدليل النصوص الصحيحة

١٤٥ النص الأول: إخفاء الزينة

١٤٥ النص الثاني: الحجاب واجب على البنت حين البلوغ

١٤٦ النص الثالث: تحريم النظر إلى شعور النساء الأجانب

١٤٧ خُلاصة وخاتمة

الفصل الثالث عشر

١٤٩ النهي عن الطلاق والفرقة

١٤٩ الآيات الكريمة

١٥٢ ليس أبغض إلى الله من بيت يُخرب بالفرقة

١٥٣ أنواع الطلاق

الفصل الرابع عشر

١٥٥ مكارم الأخلاق

١٥٥ النص الأول: الأخلاق الحسنة تُطيل الأعمار

١٥٦ النص الثاني: كونوا زَيْناً

١٥٧ النص الثالث: أقرضوا الخمير والخبز

١٥٧ النص الرابع: أركان الإيمان أربعة

١٥٨ النص الخامس: مَكارم الأخلاق

١٥٩ النص السادس: فضل قضاء حوائج الإخوان

١٦٠ النص السابع: كيف تملك مكارم الأخلاق

١٦٥ عناوين الكتاب

١٤٤٠
٢٠١٩

حِلْيَةُ النُّفُوس لِلْعَرِيسِ وَالعَرُوسِ

كلمات فيها حياة

تبني المَدارك بالدليل، وتغرس المَوَدَّة

هيكلها حروف من نور

وجوهرها خصائص التزويج والحث عليه

وعلى ضفاف السطور كلمات الكفاية والهداية

صيغة عقد النكاح، والمَسنون في الزفاف

وبيان الوقت الممدوح

مع ثبت حقوق الزوج والزوجة والآباء والأولاد

وآداب العشرة

ومسك ختامها بحلل مكارم الأخلاق

بقلم

علي القصير

9 789776 754379

ببلومانيا
للنشر والتوزيع